فان المرء مقدم على زوجي
رحم ٥٤

الاصل في لفظ التخصيص
والخصوص وما يتفرع منه ان يستعمل في الحال
اب على المقصود عليه اغلب الخاصة فيقال الكمال
اي الكمال له دون غيره لكن ان يبقى في الاستعمال
اعلى تخصيص معنى التعميم والافراد اعلى جعل التخصيص
تكلم جميع بفرقة بين جمعه واحده ايضا
كما في قوله تعالى له بصعد الكلم الطيب
زيد فوق او مجيء عورة مع مساواة اثباتها
مع مثلة عليه ايضا بالمخلة تاجر الولد
آخر نشتمه قد الناج كوكا والبكر كوكا
بعد الاذان سياه قوم فذيب
ما يتيل مجيد

زيد بغير شراب ابج ابج لحي حوم
طوا شعرة انظر الى ايه مقبول ايه
اقتلنه جقتلنه اوه طلاق بوش اولسون
غرام شراب ابج شرطا ايله حكم شرطيه وفا ايلبوب
بيان ايدوب ماجور اولدم
طوا
طريق اولور زيد عورة نفسها نكاح ايدوب زيد نكاح
بلد كرنفسك فعلا قبول ايتمك كرك ويلجك زيد نكاحه قولا اجازت ويرسه
فعلا اجازت ويرسه حاشا اولمازه شرك قرن تصرف كنديه مباح اولور
علق لانه فرقة ام اته فرقة نفسها فيلمه فاكاز بالقول تكحث فان اجازه
بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال صدر الشهيد خلاصه
الفتوى في تحنث النفس اولور تايم

وبقلها اي الزوج المرأة نكاحا دون مدة
اي مدة السفر اتفاقا اذ في القرى المصر القرية
لا يتحقق الغربة ورر
والسبع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح ورر

زنيه اولور كم تزويج ايلبيم اكر حضورنا ايله دايي
اولورسه اوج طلاق يوش اولسون ديسه زوجيه
تزويج صحيح اولور
طوي بودرم كه بر كمسه عورته زيد فضولي نكاح ايلبيه
شرط دايي اولوب سبعين لا ايلجم اغني اولور يعني اوج
طلاق دايي اولمازيدن بيننه بر كمسه فضولي نكاح ايلبيه
زيد فعلا ايله دايقولي ايله قبول ايلبيه عقد دخوله
نايه ده زيد بالذات اتيسه جايز اولور زيد الا ايلجم اذ
متكل اولمشدار كمسه العصر زكريا

حضرت يوسف حسن ده ايكن جبريل ايلبيه
طلاق ايكيوز ايكيوز ايكي ايكي ايكي ايكي
ويا يا بجلا بمسورة ويا مطلق كل بعيد اجعل لي فرجا ومخرجا
ويا صاحب كل غريب ويا انيس كل وحيد
بحق بسم الله الرحمن الرحيم

زوجه سنه هندي معكوس تصرف ايدوب زيده شرعا نه لازم
اولور بيان بيوريلا الجواب موضع مشروحه انسه نسنه لازم
اولمز ولد احول اولور ديكدر كه بدر لواط ايدرسه ضرب
شديد وحبس مديد لازم اولور العبد ابو السعود عفي عنه

ويجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله ملة واحدة
عندنا صورة الفتاوى
في بحث شهادات سريقيه
ومن لا يقصر

3

4

5

٧ باب معرفة الفروض وسهامها
٨ ام الاب فله احوال ثلث
٨ والجد الصحيح
٩ اولاد الام فاحوال ثلث
٩ فصول النساء للزوجات
٩ بنات الصلب
١٠ بنات الابن
١٢ اخوات لاب وام
١٣ اخوات لاب
١٤ بنون الاعيان وبنو العلات
١٣ لام احوال ثلث
١٥ للجدة حالتان
١٧ باب العصبات النسبية
١٩ عصبة بنفسه
١٩ عصبة مع غيره
٢٢ باب الحجب
٢٥ مخارج الفروض
٢٧ باب العول
٢٨ فصل في معرفة الفاضل والداخل والتوافق والتباين
٣١ باب التصحيح
٣٤ فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
٣٥ فصل في قسمة التركة بين الورثة والفقراء
٣٨ فصل في التخارج
٣٨ باب الرد ضد العول
٤٣ باب مقاسمة الجد
٤٨ باب المناسخة
٥٠ باب توريث ذوي الارحام
٥٣ فصل في الصنف الاول
٥٨ فصل في الصنف الثاني
٥٩ فصل في الصنف الثالث
٦١ فصل في الصنف الرابع
٦٢ فصل في اولادهم
٦٦ فصل في الخنثى
٦٩ فصل في الحمل
٧٢ فصل في المفقود
٧٤ فصل في المرتد
٧٥ فصل في الاسير
٧٦ فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

6

بسم الله الرحمن الرحيم اصول الفرايض خمسة عشر اصلاً سبعة منها في كتاب الله تعالى و
خمسة منها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثلثة منها باجماع الامة فاما في كتاب الله تعالى
فاولها ميراث الاولاد وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف والثاني ميراث
الابوين مع الولد وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثالث ايضا
ميراث الابوين عند عدم الولد وهو قوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والرابع
ميراث الزوج وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن والخامس ميراث الزوجات وهو قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم والسادس ميراث الاخوة لام وهو قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسابع ميراث الاخوات لاب وام وهو قوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذه سبعة اصول الفرايض في كتاب الله
جميعا واما الخمسة التي في سنة رسول الله عم الاول الولاء لمن اعتق عبده وان مات ولم يدع وارثا
كنت انت عصبته والثاني اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والثالث ما روي الحقوا الفرايض
لاهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر والرابع ما روي عنه عليه السلام اطعموا الجدات السدس والخامس ما روي
عنه عم اعطى البنت النصف وبنت الابن الثلث والباقي للاخت فهذه الخمسة التي في سنة رسول الله
عم واما الثلثة التي باجماع الامة فانهم اقاموا اولاد البنين مقام البنين عند عدمهم واقاموا الجد مقام
الاب عند عدم الاب وللاخت لاب مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت
الصلب فهذه الثلثة التي باجماع الامة والاسباب التي يتوارث بها ثلثة رحم ونكاح وولاء فالرحم
القرابات الناسبات والنكاح ميراث احد الزوجين والولاء ميراث السيد من عبده المعتق
بالسبب تم الرسالة

9

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة لله القدرت العالمين حمد الشاكرين
والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء
فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف
العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية
فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضرورة دون الاختيارية
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها والمتعرض في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي
رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس
وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمول على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله
عباده من التكاليف وحقق ذكرنا بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظة الفرايض
في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسب فرايضي كما يقال انصاري
وان كان قليلا في اهل ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولا لا بيد اي تجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير
وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل بكفن ثلثة اثواب والمراة بكفن خمسة بتبذير
وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة واذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة عشرة فلو كفن
بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه
بين اقرانه وثالث في داره يكفن به لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال

بعض

بعض قدماء ائمتنا يكفن الرجل بما يلبسه في الحج والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الشيخ الصدر ابو المعين يقول يكفن الرجل بما يلبسه في كظم الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال
ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو
كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة
وتمسك في ذلك بما ذكره المقتفى من ان المديون اذا كان له ثياب جديدة يمكنه الاكتفاء
بها ودونها باعها الغرماء وقضى الدين والمتعرض بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة
فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو حنيفة يكفن المراة على زوجها مطلقا وان
لم يكن الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وفاخر خان ان الفتوى على قولهما
واذا لم يكن ابن وجبت عليه نفقته او كان سواه فقير الكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم
على تكفين كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت مقضي سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش
جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه والمال له غيره وكذا الحال في البيع الخيار بالثمن اذا
مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الدين ثم مات المولى وليس
له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الاجير صارت الدار
رهنا بالاجرة وهكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم بعد
تقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز هذا هو الاصل من الاربعة وانما كان قضاء الديون
مؤخرا من الكفن لانه يكفن بعد وفاته فيوجد في حيوته الاجير انه يقدم على دينه اذا لم
يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقتضى ما على الوجيه وان قدم ذكرها عليه في

نظم الآية فقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ثم انكم تقرؤنها
انها تعتبر الميراث لكن كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة وكانت لذلك مظنة للتفريط
فيها فلذلك الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها
مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه والذي جاء بينها بكلمة التسوية والقضاء ان كانت الوصية دون
بالعبادات وليس الكرة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه نفسه
يجبر على ادائه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان
كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت فيما سوى الزكوة كالصلوة والصوم وحجة
الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا
في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس والا يجبر به على اداء ما سوى من تلك الفروض فالدين
اقوى وان كانت بالزكوة الخ تقاضاهي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور
اقوى لان القاضي اذا وجد من مال الديون ما يحابس الدين باخذه بلا رضاه ويدفعه
الى صاحبه وليس في تلك الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق
العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بها يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء
الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فانا لباقي بعد التجهيز
ان وفاه فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي على الميت
ان شاء عفاه وان شاء ثم كرامي دار الحرب له وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة
اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان
ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الديانان
معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه يحجر في مرض موته عن التبرع بما زاد على

الثلث

الثلث فمن اقر بروح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كالحجر بالاعن مال عليه او استهلاك كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بالعلم
اقراره فلذلك ساواه في حكمه وان كان الدين من حقوق الله تعالى كالنسوق من الفروض فان
اوصى به الميت وجب عليه تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص
لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث
لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته
صوم رمضان لمرض او سفر ثم مات من قضائه بعد صحته او اقامة ولم يقض حتى مات واوصى
بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عن النبي
انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض
عنه ولينه بالاطعام بدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه رد موتوفا اوصم فرضا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني
فكذا في حقه المشتركة بينهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان للدين الزكوة واوصى
بجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الخ تاوي يؤدي من الثلث ايضا والوجه الوارث عنه بلا وصية
يرجى من الله تعالى قبوله ثم ينفذ وصاياه هذا هو الثالث من الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته
من ثلث ما بقي بعد الدين لان ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء
الديون قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف
في ثلثه وايضا حتى استقر ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية
وتقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء
كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة

كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يؤدي ثلث مالا وربعه كانت في منع الميراث
لنفسه بها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها
كحق الوارث انه اذا زاد المال عن عدد معين زاد على المحقق واذا انقص نقص عنها حتى اذا كان
مال حال الوصية مئة الفا صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم
الباقي بعد الوصية اربع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الايات القرآنية والسنة كمن
ذكر في الاحاديث فخرج اعم الطبقات الستة واجماع الامة كالجد وابن الابن
وبنت الابن وساير من يحكم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يثبت باجماع الامة ما هو المتبادر
منه بل لمراده ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلالة الوارث
الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اشتق بذكر ما هو
اقوى فيبدأ الشرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين
الورثة باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله عم
او بالاجماع كما ذكره الشرح وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
الفرايض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت تلك السهام لهم بلا تعرض لغيرهم ليأخذوا ما من
التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرايض
وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان للعصوبة النسبية اقوى من السببية
بدليل انه لا يشركه ذا كما ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية عند الزوجين
والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرايض اي جنسها وعند الانفراد اي الانفراد
عن غيره في الوراثة تحرز جميع المال بجهة واحدة علايه وان صاحب الفرض اذا اخذ على العصوبة

فقد

فقد تحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واعتبر فرض باب الاخوات
عصبات مع البنات والاخرين جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف
جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره
او بغيره بل هي في الحقيقة من اصحاب الفرايض كما ستقف عليه وفي ترك انه اذا اخذ التعريف بما ان
المفهوم من كلامه تقدم على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه
فيه اقرباؤه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا
فان من اعتق عبدا او امة كان المولى له ويرث به ويسمى ذكر الآباء العتاقة والقوم عصبته
اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبة المذكور ولا بد ههنا من قيد المذكورة لما سيأتي من
قوله عم ليس للمعتقة من الولاء الا ما اعتقت بالحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد
على ذوي الفروض النسبية لبعضها فرايضهم بعد اخذ فرايضهم دون ذوي الفروض السببية
لانه لا رد على الزوجين كما سترى لا لاقربائه بل لها بعد اخذ فروضها بقدر حقوقهم اي يعيد فيه نسبة
مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند
عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة
ولا ذوي سهم لانا نجد ان الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالات اي عند عدم مولى العتاقة يبدأ في جميع المال بمولى الموالات ان لم
يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية
وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي تحرزني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعند نا يصح هذا العقد ويجبر القابل وارثا عاقلا وسمي
مولى الموالات واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب قال للاول مثل ذلك وقبله ويرث كل منهما صاحبه

وعقل عنه والمجهول انه يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول
اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه بشرط
في صحة عقد الموالات وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء
العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن عمر
مسعود رض وانما اخر مولى الموالات من ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا قامت المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث
عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه ثلثة قيود الاول ان يكون الاقرار
بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسب على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره
على ابيه بانه ابن ابيه ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه
في هذا الباب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقرار المجهول
نسبه عند اذا لم يتضمن تحميل نسب على غيره والشغل على غير ايضا صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه
فيما قرر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك
النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا
اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا تحت ذكره واما الثالث فلانه اذا
رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات
في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان في المقر في هذه الصورة كان مقرا بثبوت
النسب والاستحقاق اي استحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب بطلانه تحميل نسب على غيره
والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع وبقي اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدو ذا الى غيره اذا لم يكن
له وارث معروف ثم الموصى له بما زاد على الثلث اي اذا عدم من تقدم ذكره فيه له بان اوصى له
بالكل

بجميع

بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم
احد فلا عند ما عاين له كاملا وانما اخر ذلك من المقر له بناء على ان له نوع قرابة كخلاف الموصى
له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال
ضائع فصار جميع المسلمين فيوضع هناك ولبس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوة الا
يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد
له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في القطعية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الميراث
وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما تقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم
رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام والميراث
عندهم اصلا لمولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بجميع المال كما نبهناك
عليه **فصل** المانع من الارث اربعة الاول الرق واخره اي كاملا كان كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بايراث لملك
فلا يملك ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع
الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي ح
بمنزلة المكاتب ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعند صاحبيه
حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والقتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا
وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالحديد ومن الخشب او الحجر
وموجبه الاثم والقصاص والكفارة فيه وعند ابي يوسف واذا تعمد بما يقتل به غالبا
وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو

اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة
والاثم والكفارة والقود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في نوم
عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعلى ما يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها
اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا
وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف لا بأس واذا كان القتل بالسبب دون
المباشرة كما في البئر اوواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة
وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا
فان قلت السبب اذا قتل الاب ابنه عمدا لا يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم
اتفاقا قلت سببه موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله ع لا يقتل الوالد بولده
والسيد بعبده لا يقال فتقتضي قوله ع القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه بعض
فكيف اخرجت تلك الصور كلها بانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على
القتل المحظور واما اخراج السبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ
بشيء والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غير ملكه كالرامي وايضا القتل لا يتم الا
بالمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا انفصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان
يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر او ربما كان الحافر صبيا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء
القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول
عن الهدر بخلاف الخطأ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزم الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي
والمجنون فلان الحرمان كما ذكر جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا

يتصور

يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار
التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر
اموال الجنين يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فيه فيها كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث
الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه ع امر
بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ
وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله ع من ترك حقا او حقا فلورثته ولا شك
ان القصاص حق له لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ادريس لا
حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما بالارث كالاخ
فيه للمدعي له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة
بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرد بردّه كذا ذكره الامام السرخسي في
شرح كتاب الديات وان اختلف الدينان فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا
ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا واتفق فقهاء
الامصار انه لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى والخلاف ان الخلق ان
يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في حديث الكتاب
نفي الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود
لو دين مسلم وكافر فانه يحكم بالاسلام للولد او اي المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر
والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي
لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بحال في ثبت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم

منه يستدل حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه
وما اكتسبه في زمان ردته يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان الحكم
على ما اعتقده بل يحكم على العود الى الاسلام فيه بحكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع به
بل فيما ينتفع به ورثته ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف ملتهم لان الكفر ملة
واحدة كما ذكره الكرخي في مختصره عن ابي حنيفة وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي
ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما
قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وبانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف
المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون النبيين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا
كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود
والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم على عيسى عم ولا يخفى فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل
الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي
والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب ولا اب له او ابن ذمي في دار الاسلام او مات
الذمي في دار الاسلام ولا اب له او ابن في دار الحرب لم يرث احد منا عن الآخر لان الذمي
من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين
حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث
في ماله ملكا وبدلا وتصرفا او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين
اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار
واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن في اهل دار الحرب حكما الا يرى

انه

انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث
بينهما بل ذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق على ماله
لحقه من جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث
له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارهما المختلفين الجهة عليه انه
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما واحتاج الى ان يجاب
بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فلا اختلاف بين ديارهم انما
هو مطلب لحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفر على
ملل شتى حقيقة وذلك لا ينفي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين
من دارين مختلفين حقيقة لكونهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين
مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين
وان كان الاولى يجوز ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين لكنه ترك هذا الاولى اشارة الى
انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دار بهما كان الاختلاف
في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كائنا في داره
التي خرج منها اليها بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان
المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين ان كانوا من
دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث
لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر
واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند والدار
ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما

قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احد بمال من عسكر الآخر فغنمه فهما كان الدار ان مختلفتان
فيقطع باختلافهما الولاية لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون
على اعدائهما كانت الدار واحدة والولاية ثابتة وليس باختلاف الدار مانع من الارث عند
ابي حنيفة رح وعندهما مانع فيما بين الكافر دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل الملل
واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار
فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يعمهم واما دار الحرب فهي دار
قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وتباينها يسقط الولاية والتوارث
وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الفرق مطلقا

وان كان ما نافعا على السيرات على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب

باب معرفة الفروض

ومستحقها الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة للاولى النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال للبنت وان كانت اي البنت واحدة فلها
النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وان كانت واحدة فلها النصف ما ترك والنصف
النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال فلهن الربع
مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة وقال فلهن
الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث
وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف
نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد

منهما

منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها
بنص الكتاب او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح
وسوا الاب وان علا والاخ الام والزوج وقدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب كما تحجب
الجد الاخ الام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرف وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد ويقع ذكرها قريبا من ذكر
الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم
مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة
وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقدم الاخت لام على الام لان الاختين
لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وحسن الحاجب مقدم على حسن المحجوب وتقدم
الام على الجدة لكونها اقرب الا يقال تقدم الاب في الرجال يقتضي تقدم الام في النساء لانا نقول
معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وتبدل الجدة بالصحيحة
وفسر بما لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام
ضرورة انه بقابل الجدة الصحيحة المفسرة كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام والجدة اذا
خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام
الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او خلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة

الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة وهي
تخلط الذكور والاناث كام اب الام وام ام الاب وليست هي من صاحبة فرض كالجد الفاسد
بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالفرضية واما فرض الاب فله احوال ثلث
الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان
سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد
هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت وان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس
والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من
العصبات هو الابن وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف وما بقي فللاب لانه
اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد و
لد الابن وان سفل فذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ بهم معان
الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه
في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله
الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد
الزوجين فلام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال لا عند انس فان لها ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين والثالثة ان بني الاعيان
والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا والاسقاط مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان اب
المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند انس وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن والفرق
بينها عند سائر الائمة اذ انما يأخذان نصيبا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما

في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الاولى ثمانية مسائل وسيأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد
بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط
اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح
بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا وانما
اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكان الاخت لام مساوية له في الاحكام ثم تمم الكلام
كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال وللاخ والاخت لام حالان ثلث السدس للواحد
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والمراد منه الاخوة لام اجماعا ويدل عليه قراءة سعد وله اخ او اخت من الام وان كانوا ثلاثة
فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم وانثاهم في القسمة
والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم
شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس
واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يتم للواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد
اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة
من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في
الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث للاولاد الا مع عدم الاولاد لعظم الكلالة في الاصل
بمعنى الاعياء وذهاب القوة كما قوله فانبت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا
الولد والوالد كما قال تعالى ضعيفة بالنسبة الى قرابة الولد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا

ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من أختين واه للزوج في الثلاث النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او
ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف بأو كما الطالبين صرح بهما
في نظم القرآن كما صرح بذكر التهام **فصول النساء** للزوجات حالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل وقد
صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور سابقا وقد زوعل بين نصيبي الزوجين ان
للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما بنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدا المنصوص عليه
في القرآن صريحا انهما اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما
عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم
بوجوه ثلاثة الاول انه قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين واذا مراتب الاختلاط اثنتان وبنت
فللابن مع الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وثبت ذلك
الاولى حالة الانفراد جاء عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل
فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن بالاتفاق
اثنا الثلثين لا يتجاوزنه ثانيا ان البنتين امس رحما من الاختين الشقيقتين ثم ثبت ان الثلثين
فيها اولى بذلك الاجماع ان الثلث فان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى
ان يجب لها اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب
لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو عصبتها
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه تعالى لم يبين نصيب البنات عند

الاجتماع

الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر
من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال
الثلث والهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال والهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث
الاولى وبقية طرفيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات
الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى
من الثلث الاخرى والدليل عليه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الوا
حدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة
كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاول عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع
الواحدة من الصلبيات ويجبرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان
معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن ثلثان فرضهن كبنات صلبية مع ابن الابن ولا يجبرن
مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس
لانه حكم جاء عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون لهن او اسفل
منهن غلام فيعصبهن ح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من
الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان لهذا غلام سواء كان اخا لهن او ابن عمهن
فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق
جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيين واليه ذهب عامة
الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن فلا شيء

لبناته اذا لو جعل الباقي ههنا لبنيهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد
قال النبي عم الا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تعصب بالذكر اذا كانت صاحبة
فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة
والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيين بالفرض واستحقاق بنات
الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احدهما الى الآخر فلا زيادة على الثلثين
وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيين
ههنا الا يرى انها ناظرة النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما
عند انفراده عن ابنته حتى لا تصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بخلاف ما اذا كان
اسفل منهن فلكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل
الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب
بنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة
تقدم الاقرب على الابعد ذكرنا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت
قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في
درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا وهن في درجة
الغلام ههنا من الاناث يستحق بنفسها والعقل بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق
الابعد وهن يثبت للحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه
خالفة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو تركت ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وتركت ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن
اسفل من بعض وتركت ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض فهذه

الصورة

الصورة هكذا

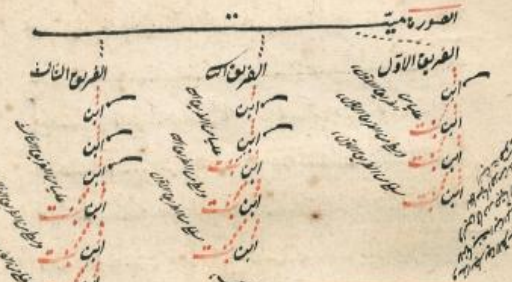

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها ثمانية والميت بواسطة واحدة وليس
في اهل الابيات من يشركه ذلك الواسطي من فريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني
لان كل واحد منهما يدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى
من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن يدلي الى الميت بثلث وسائط
السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانهما كل واحدة منهما اربع
وسائط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي اليه بخمس وسائط وليس في هذه
البنات من سوى ذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت
مقام بنت الصلبية عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا
من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام
الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن والوسطى السفليات وهي
الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن ابن مع تلك
السفليات الست غلام فيعصب اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه

كما سيبين تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ومن لم يكن ذات سهم فانها
تاخذ سهمها الا بعصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهما
مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلق ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في المدرج
من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف
واخذت الوسطى منهم مع العليا من الثاني السدس ويكون ثلث الباقي بين الغلام وبين
السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين
اعني ساقطة سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من
الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا
الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع
السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات اسباعا
هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه
وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين والسفلى للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول
فياخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني وانما نصحح المسائل في جميع هذه الصور
فعلى ما يستنبط به مما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان الغلبيات من بنات الابن في
اي درجة كانت متى اخذت الغلبيتين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة
الصحابة يعصب الذكور الاناث على التغليب المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من
الغلبيتين للذكور وحده بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهما النصف ثم اختلط

الذكور

الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
للاناث ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اخس نصيبي بنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات
على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب مستحب على سبيل الندب لانها بدقتها وخسيتها تشحذ الخواطر
وتسيل الاذهان الى استماعها فشبهت بنصب الشرك القصد الى تحسينها واستدعاء الاصغاء
الى استماعها واما الاخوات لاب وام فاحوالهن ذكر لمصيرهنا اربعا منها واحد لكاشة
ليذكر ما مع سابعة احوال الاخوات لاب ركا لاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والمراد الاخوات لاب وام والاب لان الاخوات لام قد علم حالهن في آية المواريث
كما مر واذا استحقت الاخوات الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر له وقد يقال حرج
في الاخوات بالاثنين وفي البنات بما فوقهما يعلم من حال الاثنين حال الثنتين ومن حال
البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب واخ للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن يصرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا اختلف
الميت ابنة واخا واخ لاب واخ فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد ما بينهم اجمعوا
في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ

الاثنين واجمعوا ايضا في بنت وجد وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فقول الحاقها بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقها بالعم والعمة الاخير من انهم
كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك على خلاف
العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد نصيب
البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع
البنات وحكم في اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت والباقي للاخت فقيل
له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فقيض وقال انتم اعلم ام الله يريد له تعالى ان امرا هلك
ليس له ولد واخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت بلفظ الولد يتناول
الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع
وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف
الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالفرضية ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذكرا لغيره عصبة وليست البنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة وتجاب
ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله عم وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق
لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بما روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا
سأل ابا موسى الاشعري عن خلف بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف والباقي
للاخت ثم قال لك سل ذلك عن ابن مسعود واخبره عما تجيبه فلما سأله قال لقد ضللت

رسول الله

رسول الله عم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبرت بذلك ابا موسى قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر
فيكم فورد ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب
وام ولهن احوال سبع النصف لواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما نشير
اليه سالكا ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات
الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فسقط الاخوات لاب
حتى يكمل حق الاخوات ولا يرض مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات
اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح
يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب
وام اقصى تجري ميراث اولاد الابن وكونهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة
ان يجتمعن عصبة مع البنات او بنات الابن كما ذكرنا وهو قوله عم واجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء كافة خلافا لابن عباس فانه صرح بلفظ
السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الآن يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه
استثناء منها فلا يكون حالة ثالثة ولكن هذا ذكر قدمه في احوال بنات الابن فاكتفى هاهنا
بشهادة المعنى فقط وهو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وهو العلات اي
الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق و
بالجد عند ابي ح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحال لان الاخوات لاب وام
وعلى السابقة للاخوات لاب وام سقوط الاخوة بالابن فبقوله وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد ابن ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فمشهور بين ولد ولد اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخولهم تحت الابن وقيامه مقامهم عند عدمه واما
سقوطهم بالاب فلادلائهم كالاب وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم
بالجد عند ابي حنيفة فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي
استثناها في اول الباب من كون الجد صحيح كالاب فان ابا بكر وعمر لم يجعلاه مسقطا كالاب
لهؤلاء الاخوة والاخوات يسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
لاب كميراث اولاد الابن وكونهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك
يحجب العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره هنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة
الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن تسع قلت هذه من تتمة السابعة
من احوالهن كما قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب
والاخ لاب وام الا انه ذاكر اولاد الابن الاعيان مع بني العلات لم يكن ان يذكر الاخ لاب وام
هناك كالاخ فلذلك اي وذلك سقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وما اخت
لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمت وانما
سقطوا بها لا بها كالاخ لاب وام في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب
العصبات واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد لغوايته ولا بد به لكل واحد منها السدس
مما ترك اي ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول المذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد
الابن وان سفل وذلك لما قلنا ان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما الاجماع على انه يقوم
مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي

جهة

جهة كان اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل لاشتراكهم في الاخوة والى هذا ذهب اكثر
الصحابة وجمهور الفقهاء اطلاقا للابن بحيث يجعل الخلطة من الاخوة والاخوات حاجبة
للام دون الاثنين فلهما معها الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا تتناول
المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاثنين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا مع تحقق الاجتماع المطلق يشترك بين
الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه
ثم الباقي من السدس الذي حجبوا عنه للاب عند جمهور الصحابة وبه روي عن ابن عباس وزيد
لانهم انما حجبوا عنه لينتفع وفاتح غير الوارث لا تحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او رقاء
وقد يستدل على ما رواه طاوس من ان ام سلمة اعطت الاخوة السدس مع الابوين وانما
انه قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كما قبل فان كان له
اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق
من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف المرتد والكافر فالاخوة يحجبونها وهم
يحجبون ما للاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم
مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس
انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله السدس مع الابوين فسألته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا
صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رض في حجب الاخوة فكيف

يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام
لا يحجبونها خلاف غيرهم فان الحجب هنا لمنع معقول سواء اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب
فقد كثر عيالا الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المنع لا يوجد فيما اذا كان الاخوة
لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف
الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب والنفقة
عليه بعد موته وتحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم والام ثلث الكل عند عدم سواه الا الذكرين اي
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
على ذلك يقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد
فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدتها مسئلتين
حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الحجة على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن
ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع اب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل
من الجدين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء
وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل
لها اولا السدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه
ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ولو تيقن ابتداء التيمام المقدرة كلها بالتقسيم لما اصلها بعد
الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث
الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة

ح

ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثه وللام اثنان على ذلك التقدير
فيكون للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت
الاربعة بقي للاب ثمانية فلا تفضيل لما عليه واستدل من معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث سواء لها ثلث ما ورثه كما سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكون
في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف
بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا
عن الفائدة فان قيل يحتمل ان الوراثة لهما لا فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث
فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان
الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق
الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب
الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الآية واعلم
ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة الانفظ فان ثلثها
ح ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدى
الروايتين عن الصديق ورضي الله عنه وروي ذلك ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج الا
عند ابن انس فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وفي الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى
هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب بالام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى ان نكرنا
ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب والاسناد بجانب كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما

ح

23

في القرب وانيا ثانيا ويقول كغير الصحابة وانما في حق الجدة فاخر بناه على ظاهره لعدم التشاركة
في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التعادل
في الدرجة كما اذا اتحد امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للام ثلث الريع وللاخت النصف
والاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا لام حقيقة الولاد
كالاب فيعصبها والجدة احكم الولاد حقيقة فلا يعصبها ولا تعصب مع الاختلاف في السبب
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل للاربع التي استثناها في اوايل الباب فان
اباح رضي الله عنه جعلا الجدة كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت او اب كام الاب واحدة
كانت او اكثر او كن ثابتات الى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الا
رحام كالسيات منحاذيات في درجة لان القربى بتجب البعدى كالسخطية على اما اعطاء
للجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب
من انه عم اعطايا السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر من واحدة فلما روي
ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطني ميراث ولدابني فقال ابو بكر ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما
انا بزائد في الفرائض وسئل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلعم اعطاها
ثم سئل هل معك احد فشهد محمد بن مسلمة بمثل ما شهد المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت ام الاب الى عمر فطلبت الميراث فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وايتكما خلت به فهو لها فكما
فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المحاذيات بشرط كن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس
الى ان

الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة والسدس اذا كان له احد مما كان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن
الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يرثها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام
الام لا يرثها احد منهن ورد بان الاولاد بالانثى ليس بالاستحقاق المقوي فرضية الجدات به
كبنات البنات وبنات الاخوات لكن شركنا هذا الخلاف في الجدات بالسنة ولم ترد فيما
ما زاد على السدس فكن فيه سواء ويسقط اي الجدات كلهن سواء كانت ابوية او امية
بالام لان الامية لا تنفرد بالام واما الاب والجد الذي هو لا موصوف وانما الابوية
فلا تحاد السبب وحده ويسقط الابوية دون الامية ايضا بالاب وهو قول عثمان
وعلي وزيد بن ثابت وجمهور ونقل عن عمر وابن مسعود وابن موسى الاشعري ان ام الاب
ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى
ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات بسبب باعتبار الولاد لان
الاولاد بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها كما مر فتقابل استحقاقهن للارث بسهم
الجدة ويساوي في هذا الاسم ثم الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الا في الجهة الثانية
ايضا وهو مردود بان الجد اي مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد من
اعتبار الاولاد ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والاولاد ولكل منهما تاثير في الحجب
وكان اتحاد السبب اولى لانفراد عن الاولاد تعلق به حكم الحجب الا يرى انه يحجب بنات الابن بالبنتين
لاتحاد السبب مع عدم الاولاد كذلك اذا انفرد الاولاد عن سبب يحجب ايضا فالجدة التي
تدلي بالاب تحجب به لوجود الاولاد وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع
الاب لانعدام الاولاد واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها

فقد قيل لانه لم يوجد بها اتحاد السبب والمشاركة في النسب وقيل هذه الصورة
مستثناة عن القاعدة القائلة بان الذكر يعزة يحجب بمثله اما واما تاويل ما رواه ابن مسعود
فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك يسقط الابويات بالجد الام
الاب وان علت كام ام الاب وكذا اذا نها ترث مع الجد لانها ليست من قبل ابي ليست
قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي الاسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان
بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا كان بعد الجد بدرجتين كاب الاب فانه يرث معه
ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب
على هذه الصورة مسئلة ١٣ فاذا ابعد عن مثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه
الصورة وكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد
بحسبها عدد الابويات التي ترث معه والجدة القريبة من
اي جهة كانت اي سواء كانت عن قبل الام او من قبل الاب تحجب
الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب بها في اقسام اربعة وهذا مذهب
علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القريبة ان كانت من قبل
الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكونان حجب القريبة في اقسام ثلثة فقط من
تلك الاربعة وقد عين هذه الرواية مالك وابن شبرمة في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما
تستحق بالامومة وهي اقرب من جانب الام اظهر فانها ادلى بام وهي تدلي بام او اخرى تدلي باب فاذا
كانت القريبة من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت
اولى واما اذا كانت القريبة من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلا حد بها ظهور الصفة
والاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار

الامومة

الامومة دون الاصلية ومعنى الاصلية في القرب اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانت من جهة
واحدة او من جهتين فتكون من مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا
للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وسوبا على بالاتفاق
وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او
محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك يحجب ام ام الام في هذه الصورة والحق
ان تخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون بالمال كالاب عندنا لان البعدى محجوبة
بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيره بان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع
كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات بينها لام ام الام وان كان البعد
من ام الاب وهذا غلط فليس قول علي وسوان القربى انما يحجب اذا كانت وارثة واذا كانت
جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب هذه الصورة ونوضحها ان امرأة تزوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بنتها
ولدا فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي جاءت من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه
لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول سماك امرأة اخرى قد كانت تزوجت بنتها
ابن المرأة الاولى فولدت من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى
ام ام الاب اي اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهما خالتان لهذا الولد جدتان في مرتبة واحدة
فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات
ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هذه ونوضحها ان تلك المرأة التي تزوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولدت منها ذكرا اذا تزوجت هذا الولد بنت بنت اخرى لها فولدت منها
ولدا كانت تلك المرأة لهذا المولود ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام الاب وام ام اب الاب

وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابيها للولد الام ام ام الاب يقسم السدس بينهما
عند الاكثر انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند م ز اثلاثا باعتبار الجهات
وهو قول زفر ووجه قول م ز ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
متفقان كجدة ثمن من جهتين كانا في الصورة واحدا وفي المع متعددا فيستحق الارث
بسببيهما كما اذا اجتمع في شيء سببان مختلفان الا يرى انه اذا اشترك ابنا عم احدهما اخ لام فانه
ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا اشترك ابنا عم
احدهما زوج فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية وبقاسم الآخر في النصف الباقي
بالعصوبة وكذا اذا اشترك المجوسي ابنه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال
الاخ لاب وام الابرئ من جهتي قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في
الترجيح حيث قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه
قول الامام ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا
لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة
وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت
جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي
يوسف وارباعا عند م ز قال الامام السرخسي لا رواية عن الاخ في صورة تعدد قرابة احدى
الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشافعي من اصحاب
الشافعي ان قول الاخ وقال الشافعي كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

عصبة الرجل في الاصل قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم
يعصبون اذا احاطوا حواليه لان الاب طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها

الواحد

الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي
يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلاثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا
يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل نسبة الى الميت انثى فان من ادخلت
الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كالولد الام فانها من ذوات الفروض وكالاب الام
وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان
الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصلح استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي
ملغاة في استحقاق العصوبة لكن اجعلناها بمنزلة وصف زائد قرنها بها الاخ لاب
واقام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت وانه
اصله والثاني جزء ابيه والرابع جزء جدته فيقدم في هذه الاصناف والمنذر جهتين
فيها الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولهم بالميراث الذين يحتجبون بالعصوبة
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما
قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر
من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يسمى اصله وبعيد مذكور ايذكره دون العكس
فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل في بيعها فظهور اتصالهم يدل
على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين
بغير واسطة وقد يسمى البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة
المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر لظهور فيما بين الابن والابن

الابن وتقييد الجد بالاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذكره تصريحا بما علم
اشارة من قوله لكن فكما لا تدخل في نسبة ال الميت التي لم يرد اعتبار مباشرة هو اثبات ارث
وحرمانه بغيره ومن عدا من الاجداد اذا اتحدوا بالقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جهة
ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول لاح خلافا لمن كان يستقف
عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم هنا ملائما لما يتبع على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير
بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جهة جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن
الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة
بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته
ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بما ذكر وهو الترجيح بقوة
القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في درجة
ذكر كان ذو القرابتين او انثى لقوله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض دون بني العلات اي
بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام هنا اظهار ما
يرجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا
وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنت اي بنت الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فانه
فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذوي القرابتين
وانما ذكرها هنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وانهم
تصير عصبة بل كانت ذات فرض ظاهرا فالباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى
من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام

الميت

الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه وهو على عم ابيه المقدم على عم جده
وذلك بقرب الدرجة وفي كل درجة واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي
قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه
وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة
فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن الاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى
منهن البنت اذا لم واحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن
فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بناته
العصبات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المتقدمة
فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن الافرض لهما من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في هو
قسمين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل واحد منهما
ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناول لا النص وايضا الاخ يعصب اخته
بنفسها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كثيرا فلزم تفضيل الانثى على الذكر والمساواة بينهما
فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المحذور من عدم تعصيبها باخيها كالعم
والعمة اذا كان لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع

العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن
وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وانما ذكر الطرفين بهما سواء اتحد الجهة او تعددت او اتفقت بين كائنين العصبتين ان
الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى سبب العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع
غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة بمجامعة ذلك الغير والاخر العصبات
مولى العتاقة ومولى العتاقة عندنا مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض
وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل
بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اقرب الى بعض من ابن العم
رحم والميراث يثبت على القرب وبقوله عم من اعتق عبدا هو مولاه فان شكر فهو خير
له وان كفر فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كان انت عصبته فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا ذو الارحام من قبيل الورثة والجواب لما عن الاية
فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار
وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية ويبين ان الرحم مقدم على
المواخاة والموالات والانزال انما كان في تقديم ذي الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث
فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في آخره
كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر
العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات
عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان

او اعتقه

او اعتقه على اراء سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق
الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه
الصلة ومن حرم بقي الولاء مقدرا ولنا ان السبب الاعتاق لقوله عم الولاء
لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به ستبقى جميعها ثم عصبة
اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصباته
النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية
ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين مولى العصبات ما مر فيكون
ابن المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الاخ ما
فتحقق به هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة لانسان
اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات
والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب لايجاد الولد فكما
ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا يلتفت
لانافي توريث المعتق تلك في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة
بغيره او مع غيره كما سبقت آنفا عليه وذلك لقوله عم ليس لسائبة من الولاء الا ما اعتقت
او اعتق من اعتقت او كاتبت او كاتب من كاتبت او دبرت او دبر من دبرت او جر ولاء
معتقيهن او معتق معتقهن هذا الحديث فان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من
ان اكابر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار مشتهرا المشهور ومعناه

ليس لهم شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقهم او ولاء ما اعتقهم من اعتقهم او ولاء ما كاتبهم او
ولاء ما كاتبهم من كاتبهم او ولاء ما دبرهم او ولاء ما دبرهم من دبرهم بالمذكورة والمقدرة
عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق ثانيه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في
قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا اما لكافر يستحق ان يعبر عنه
بلفظ العقلاء وقوله او حر يحتاج الى ان يقدر مضاف حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهم
شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان حر ولاء معتقهم والحاصل ليس لهم شيء من الولاء الا
ولاء معتقهم او ولاء معتقي معتقهم الى اخره او الولاء الذي هو محرر معتقهم او محرر
معتقي معتقهم فولاء معتقهم او مكاتبهم ظاهر وولاء معتقي معتقهم فيما اذا
اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق اي ولا
عصبة نسبية وقد مات قبل العبد الاول وعصبته غير امراته لتلك المراة بالعصوبة من جهة
الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبر ان دبرت امراة عبدا ثم ارتد
ولحق بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر المسلم ثم اسلمت ورجعت الى
دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر
هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره
ثم مات ورجعت المراة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات
مدبرها ايضا ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة حر معتقهم ان الولاء
ان عبدا امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه
فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها
حر ذلك العبد باعتاقها اياه وولاء ولده الى نفسها ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم

مات

مات ولده وخلف معتقه ابنه فولاؤه لها وصورة حر معتقهم الولاء ان امراة
اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقه غيره فولد بينهما ولد وهو حر
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده حر باعتاقه والولد معتقه الى
نفسه ثم الى موالاته وقد يستدل ايضا على حر الولاء بما روي ان الزبير رأى في ثنية الحجبة
ظرفهم واتهم مولاة لبني رافع بن خديج والوهم عبد لغيره فاشترى الزبير ابنا لهم واعتقه
ثم قال لبني رافع انتسبوا الى من شئتم وقال ثم مواليي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء
للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت
ولاء من قبل الاب ولاء الولد لمواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا
وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك ابن المعتق ابا المعتق
وابنه كان عند ابي حنيفة سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قول الاخير وهو احدى الروايتين
عن ابن مسعود وبه قال شريح والحكم وعند ابي يوسف الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد
بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول اقيس وجه قول الاخيرين ان الولاء كله اثر
الملك فيلحق بحقيقة الملك فلو ترك المعتق مالا وتركه ابنه وابنا كان لابيه سدسه والباقي
لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال والاحكام للمال
كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة
بالفرضية كما في المال بل هو يورث بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال لكان للنساء
نصيب في الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
دليل ورجح على قول الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء

كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى مامس ان زيادة قربه امر حكمي فوضع
الخلاف هنا كما في الخلاف في الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن
اقرب منه ايضا بلا اشتباه فلا يتوجه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة
على القول الاخير لا يرث حيث لم يجعل شيء للجد كالاب قال الشيخ الاسلام خواهر زاده ولو مات
المعتق واخاه كان الولاء كله للاخ عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه
وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للمعتق فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على
ان الولاء لا يرث بين المعتق سائر اجداده تارة قايم مقامه في الارث عن المعتق ح لكن الارث
عندنا ان المراد بالكبر الغرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته
حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون والاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتشبيه
على ان العتق وان لم يكن اختيارا بسبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة
على ثلثة انواع الاول القرابة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاء اما بطريق الاصلية كالا
بوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده لانه المتوسط وهي قرابة
المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا
لمالك فهو النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال

فاذا

فاذا ملك منهم لم يعتق عليه بلا خلاف والمالك ضمن في مسئلة الطلاق ايضا بسبب جزئية
كما في الاصول والفروع فلا يعتق احد منهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في
الاحكام كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع
زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل صلة كل منهما لصاحبه بخلاف
الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله صلعم وجدت
اخي بباباء في السوق فاشتريته واريد ان اعتقه فقال صلعم قد اعتقه الله والمعنى في ذلك
ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا
العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة
المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام فهو اولى
بان يملك اليمين اقوى في الاستدلال من الاستفراش والاستخدام وايضا لما لم
يبح الاختين في النكاح حرام صيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر
منا المنافرة فظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر والغلبة في ان الملك تاثيرا
في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما الاشتغال الجزئية
مقررة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصال النافلة بالجد
كذلك ومن حيث بعضهم للجد مع النافلة بشجرة تشعب منها غصن ومن ذلك الغصن
غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشعب الآخرون للجد مع النافلة بواد
تشعب منه نهران من النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبان من واد واحد وعلى هذا
يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر فصلوا بها بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة
الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق الى الآن ثم جعل الاخ كالجد في حكم الولاية ازدحاما

30

على الشفقة من القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند اتحاد الاب نوع
ولاية وخلافة في ذلك والتصرف كالسبب والمال والاولاد الاعمام والاخوال فقد كفرت مناك
واسطات فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت بها حرمة النكاح والاحرمة الجمع في النكاح
ثم ان الشيخ اورد مثالا لهذا الفصل فقال كثلث ثبات صرايرتولدن من عبد وحرة للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشتريا اباها بخمسين فتفق عليهما
ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال يسهمان اثلاثا بالفرض
والباقي وهو الثلث الاخير يقسم على الاب اخماسا بالولاء فثلثة اخماسه للكبرى
وخماه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمس بعشرين وخمس من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة
لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلثان اثنين منها بالفرضية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلثة بل بينهما
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس سهام اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد
على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مال الصغرى والكبرى موافقة بالعشر لان
العشرة اكثر عدد يعد ما فعشر الثلثين ثلثة وعشر عشرين اثنان ومجموعهما خمسة
وهي تنزل عدد الرؤس من الورثة فلان تقسم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى
والصغرى يجب ان يكون على نسبة مالهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمس والواحد
مباينة فاخذنا مجموعهما ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا
احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربنا في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون
فمنها يصح المسئلة اذ قد كانت البنات من اصلها اثنان واذا ضربنا في المضروب

وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد
فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم
ثلثة فللكبرى من خمسة عشر خمسة وقد كان لها عشر بطريق الفرض فلها خمسة عشر وللصغرى
من خمسة عشر ستة وقد كان لها خمسة بطريق الفرض ومجموعهما احد عشر وليس على الاثلث
العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا اجتمع
جنونا مطبق قال الشيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر البلخي يحكي عن ابي الاسحاق
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرايب التي يسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وابنته

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي
اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر
الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب
النقصان خمسة نفر من الورثة للمتوجهين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد
مر بيانه في احوال مولاء فالزوج يحجب مع النصف الى الربع والزوجة عن الربع الى الثمن
بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس
تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس هنا كما
انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالكلية
فيحجب محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالتفصيل فيه فريقان فريق لا
يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة
من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت

قد يحجب هذا الغريم بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال وبينة قلت الكلام في
الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وقد يرثون بحال ويحجبون بحجب لطرمان بحال اخرى
وهم غير هؤلاء الذين من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب لطرمان في
الغريم الذي مبني على اصلين احدهما وسوان كان من يدلي الى الميت يستحق الارث
مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحد في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلي بما احرز
الجميع لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان اتحد في السبب كان الاقرب
كذلك كما في الام وام الام لان المدلي بها اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب
الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحد في السبب كما
في الام واولادها فان المدلي به حاز باخذ نصيبه لمستند الى سبب والمدلي باخذ نصيبا آخر مستندا الى
سبب آخر فلا حرمان فان قيل ليست الام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من
اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك لاستحقاقها من جهة واحدة فانها تستحق بعض
التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل
ان الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبة وقد مر في باب العصبة انهم يرجحون بقرب الدرجة
فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان سواء اتحد في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا
لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيين
وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف بالمحرم بالاصل الاول كبلا يتوهم ان

ولد

ولد الابن وذكر كان اولاد يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدل به والا بالاصل
ان كبلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل ان اخرى
ههنا على ظاهره وسوان الاقرب في الدرجة مطلقا تحجب الابعد لزم منه حجب ام الام
بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب
كان الاصل الكلية الاصل الاول فلا منع لجعلها اصلين وكان الاولى الاقرب ما وسوا اولاد
الابن يرثون مع الابن الذي ليس بابيه فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من
العصبات يحجب الابعد والدليل على ذلك قولنا كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر لغرضنا
ان الذين يرثون تارة ويحرمون تارة اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم وذكر
العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية
لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وسوى قول عامة الصحابة روي
ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فرفع فيها على
وزيد بن ثابت رده بان للزوج النصف والاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند
ابن مسعود يحجب الحجب الزوج حجب النقصان لا حجب الحرمان وفي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج
الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى
عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي
للعصبة فعنه في حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه
امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان ودليله على ذلك
ان هذا الحجب ثبت في النقص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد
والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد او الاخ وارثا زيادة على النص وهي غير ثابت

الا بما ثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقدم الاقرب على الابعد وانما يتصور
ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل عن الاكثر الى الاقل ولا فرق في
هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن
ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر
مثلا جعل في حق استحقاق الارث كانه ليس فكذا جعل في حق الحجب ثم له ايضا تفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب والام فانهم يحجبون بالام ولا يجعلون كانوا وان كانوا لا يرثون
معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط سوى عدم الاب
وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان
اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقدم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم
الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوارثية في الحاجب شرطا هناك كانت
ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على
ان من حلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة
العدم فلم يحجب الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمان يحجب غيره كالابن بالاتفاق بيننا و
بين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا من الابوين
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا
الحال في حجب الجد فان ابن الابن يحجبه بنوه حاجبة الام ام الام اما عند ابن مسعود فلان
المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه
دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس بمستحق للميراث من كل
وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث

حتى لا

حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق المحجوب لو لا حاجبه فيحجب

باب مخارج الفروض

الفروض عشرة ان بينت اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على
مستحقيها وان كانت الفروض كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل منفرد
اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا
اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع
آخر الاول النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد
بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع واذا ضعف الربع حصل النصف وكذا السدس
اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف
اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين
والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن سلك عبارتين ففي
النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي
الثمن وتارة يقال الثمن ومضعفه اي الربع ومضعف مضعفه اي النصف وفي النوع الثاني تارة
يقال الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس ومضعفه ومضعف مضعفه والسبب
في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا اصولا اقل من تلك الفروض مقدارا وجدوه
الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين عنها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث
والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما جعل النوع
الاول اولا لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعني الزوجين فانه نصيبهما لا يوجد الا فيه
فاذا جاء في السادس من هذه الفروض اخذ احد كان يكفيه ان يقال احد مرة واحدة لان معناه

مكرر تكنه نظرا الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى
مخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض ستة من الاعداد الا النصف فانه من اثنين و
لبيان الاثنان بحاله كالربع من الاربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من
ثلثة فثلثان مخرج كل كسر من هذه الكسور ستة من الاعداد اذ الربع ستة الاربعة وكذا الباقي
وقدم في التمثيل الربع والثمن لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم
الثلث وتكريره اذ ترك السدس لظهوره حال مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما
في من خلف زوجا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من ترك
الزوج من الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن
كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها
الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك
ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث فكان نوع واحد
لكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك
الجزء الا ضعفه كالستة من مخرج السدس الذي هو جزء من النوع الاول ومخرج لضعف الذي
هو الثلث اعني مخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه
اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في
مخرج ذلك الجزء اي مخرج النصف موجود في مخرج الجزء وعلاوة فمخرج الضعف صحيحا ان مخرج
جزئه فيستغني مخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج
السدس الذي هو الستة اذ كذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن
فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا

اذا

اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام واما اذا اجتمع
فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام واختين لام فهي من ثلثة واذا اجتمع
فيها الثلث والثلثان والسدس كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واذا
اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها
الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ عن بيان حال الاختلاط
مثنى وثلث بين فرض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فرض احد النوعين
بالآخر فقال واذا اختلط النصف منا النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا ترك زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او بعضه
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما في خلف زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين
بالثلثين فقط كما في خلف زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده
كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا ترك زوجا واختين
لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس كما اذا ترك زوجا واختين لاب
ولام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض
في هذه الاختلاطات هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث و
الثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفرض من النوع الاول
على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك زوجة واما واختين لاب وام واختين
لام او بعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة

وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا
كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين
لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اى سو فخرج مسائل هذه
الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج الكل مخرج من النوع اى سو الستة
وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة
فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر
وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل ايضا اثنى
عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع
الاول بكل النوع اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى
ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة وابنا واختين لاب
وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير
متصور لان الثمن اذا كان لهم اما وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس
ابنا او جدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام هنا قد حجبت
من الثلث الى السدس واولاد الام قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس
فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع اى كما اذا اختلط بالثلثين
والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن
محروم او بالثلثين والثلث على رأينا ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام
او اختلاط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث
فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأينا ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرضهما

هذه

هذه الاختلاطات كلها سو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع
اى سو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين
الستة ومخرج الثمن يعنى الثمانية مباينة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى
فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا
الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

العول سو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور ويقال فلان يعول على اى يميل الحكم جائرا وبمعنى الغلبة
يقال عال السعر اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى
المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه كسدس او ثلث الى غير ذلك
من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء
بالفروض المختلفة فيه برفع النركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان
فى فرائض جميع الورثة على السوية واحدة كما سيأتيك تفصيله وقبل هو مأخوذ من المعنى الاول لان
المسئلة عالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فرضهم ثم المعنى اى كانت المسئلة غلبت
اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه وقع فى عهده صورة ضاق مخرجها
فشاور الصحابة فيها فاشار بالعباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره
احد الا ابنه بعد موته فقيل له سلا انكم به فى زمن عمر فقال هيبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف
تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من شئت احالا وهى حقه البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يعنيك شئونهن اى شيئا فان صير الله تعالى
بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا تجتمعون حتى تتهيأ فتجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا وثلثا وتوريد كلامه انه اذا تعلق حقوق

اسم الموضع

باب العول

عول

35

بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض قدم الاقوى والاشكال من ينقل من فرض مقدر الى فرض اقصر مقدر يكون صاحب
فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر غير مقدر لانه صاحب فرض
من وجه وعصبة من وجه فاحتمال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على
العصبات ومنشا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد حاووا في سبب الاستحقاق
وسواء النقص فشاوروا في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب
بجميع حقه اذا ضاق المحل كالمفلس في التركة فاذا اوجب الله تعالى مال نصفين وثلثا مثلا اعلم
ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها لاختلاف التجهيز واخواته فانها
حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى
اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن
الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج ستة لان الفرائض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة اخارجها اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك
لان مخارج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي
خروجا خارجا عن تلك الخطة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنى عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخطة فبقي اثنان اذا انضما الى الخطة صارت الجملة ستة اربعة
منها اي من تلك الستة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يبقى المال
بها او ينقص فيه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين
لان المسئلة اما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما
بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها اما الثلث وما بقي كام واخ لاب وام

واما

واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب
وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان
المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ
لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثمانية منها قد تعول اما الستة
فانها تعول الى عشرة وتراوح ضعفا اي تعول سدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
كزوج واختين لاب وام وتعول ثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام
واختين لام وتعول نصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين
لام وتعول ثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى مشتركة او قطع شريح فيها بان للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن امراة خلفت زوجا وام
شركا الدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكلهم يقولون النصف فيقول لم يعطك شريح
الا نصفا والثلث فبلغه ذلك فخطب وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل
وريح وارادبه عمر رض واما اثنى عشر فانها تعول الى سبعة عشر وتراوح ضعفا اي تعول نصف
سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت
لام وتعول ربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب
وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت

لام وام وتعول سدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي ام
وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي ع على منبر الكوفة فاجاب عنها
بداهة فقال السائل منعتنا البس للزوجة الثمن وقال صار ثمنها تسعا وهي في خطبة
فتعجبوا من فطنته ولا يرد عول اربعة وعشرون على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود رض فان عنده يعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها كما مر انه وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب
الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من
النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام
السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث
وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ثمرة قولنا
تحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر فالعددان
مساو بالآخر كثلثة مع ثلثة مثلا او متماثلين ولا بد بينهما من اعتبار تماثل
فمطلق التماثل يجري اعم من المتحد اذ العددية فلا تتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة

مرتين

مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها مع التسعة ثلث مرات التفت التسعة
بالكلية فهذان العددان يستبان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت
الثلثة منها مرتين بقي اثنان فلا يكونان افنياه بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع
مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة
لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده
والشمولية فيما بعده ثم ان فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فقال او نقول تداخل
العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها
كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيجب من الستة كل واحد منهما
اي من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والظاهر انه
اذا عد عددا هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيجب القسمة كل واحد من احاد
الاقل احادا صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو ايضا فيما ذكره بقوله او نقول
التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلها على الثلثة مثلها
مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر
فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا اصطلاحا
وان لم يعده كان اجزاء فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا اكثر اذ لا يتحقق التعريف ح
بالاربعة مضافة الى العشرة فانها جزء لها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اجزاء لها
مثل ثلثة واحد وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها تعد بالثلث مرات وتساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل
على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره ان لا يعد اقلهما الاكثر

ثمرة الثالثة ح

فلا يكون نسخ

بالقسمة ح

ولكن يعد مما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات
فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر
العدد بما يقع في مراتب العدد ودخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعد مما
عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد
من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح
بينه وبين شيء منها توافق بل تباين وليس ايضا بين عددين الذين يعد مما الواحد فقط
توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع
العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين لكن يعد مما عدد ثالث وهو اربعة فانها تعد
الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلكل عدد مما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين
به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعد مما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين
بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعد مما ليكون
جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل
ولا منافات في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كاثني عشر والثمانية عشر
فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما
في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين مما عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانهما لا يعد مما شيء سوى الواحد
الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في
معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين

العددين

العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرارا ما امكن فان تفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد مثلا اذا افنيت سبعة من العشرة بقي ثلثة واذا
افنيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا افنيت واحدا من الثلثة مرتين بقي
ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بافناء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد
فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الافناء فهما متباينان واذا افنيت من
ثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا افنيت اثنان من الثمانية ثلث مرات
بقي منها اثنان فهما عددان متوافقان بالنصف والتفصيل ان يقال اذا نقصت مثال الاقل
من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما
سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني
الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل
واحد وبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي
الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني الباقي هو اكثر عدد يعد العددين
المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى واحد من الجانبين عدد كذلك بل لا بد
ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام
مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المص راجع الى ذلك واذا انتهى الافناء
في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي السبق في جانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى
في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك

بالنصف صح

هذا الباقي

العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف
كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة
يتوافقان بالربع كالثمانية والثني عشر وهكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد
التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور العشرة المشهورة وهي النصف الى العشرة وهي سبع
من مع ما تركب منها بالاضافة او التكسير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان
بجزء الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني احد عشر
يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما
احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كاربعة وعشرين
وتسعة وثلثين فان العدد العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين
وخمس واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فيتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير
بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعده الثني عشر كاربعة وعشرين
وستة وثلثين فانهما يتوافقان بنصف السدس الذي مخرجه اثني عشر وفيما يعدهما اربعة
عشر كالثمانية وعشرين والثمين والاربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما
وراء العشرة بالسر بان يعبر عن التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من
اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة والمتنبه على ذلك
خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في ساير
الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجوه الحصار النسب
بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى اخر فان ساواه فهما متماثلان والا
فان كان الاقل معنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن معنيا للاكثر فاما ان يعده عدد ما عدد ما غير الواحد فهما

متوافقان

متوافقان او لا يعده عدد ما غيره فهما متباينان **باب التصحيح** اي تصحيح مسائل
الفرائض وهو ان ياخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من
الورثة يحتاج في تصحيح المسائل الى ما ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام
اما خوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس
اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من
الابوين سدسها وسدس واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان
فالسهام على رؤس الورثة بلا كسر والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون
الكسر على طائفة واحدة فقط اي ان يكسر على طائفة واحدة نصيبهم من التركة ولكن بين
سهامهم ورؤسهم موافقة يكسر من الكسر فيضرب وفق عدد رؤسهم من الكسر
عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها
معا ان كانت عائلة كابوين وخمس بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول
مثال عائلة وفيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين والثلثان
عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة
موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما سوا الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة
الى نصفها وهي خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين تصحيح
منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناها في المضروب الذي
هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات الاربع عشرة وقد ضربناها بالاضافة
خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيه عول فان اصل

اي رؤس

المسئلة بها من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره
فللزوج ربعها وسوا ثلثة وللابوين لسدسا ما وحما اربعة وللبنات الستة ثلثتا ما وحما ثمانية
فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات الستة اعنى الثمانية على عدد رؤسهن
فقط لكن بين عددى السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى
نصفه وسوا ثلثة ثم ضربنا ما فى اصل المسئلة مع عولها وسوا خمسة عشر فحصل خمسة واربعون كما
ستقام منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربنا ما فى المضروب
الذى سوا ثلثة فصار تسعة فهى له وكان للابوين اربعة وقد ضربنا ما فى الثلثة فحصل اثنى
عشر فلكل من الابوين ستة وقد كانت للبنات ثمانية وقد ضربنا ما فى ثلثة فحصل اربعة
وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والناسخ من الاصول الثلثة ان يكسر السهام ايضا
على طائفة واحدة فقط ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر السهام بل مباينة فيضرب
ح كل عدد رؤسهم اى رؤس من انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة ان لم يكن عائلة و
فى اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات
لاب فاصل المسئلة من ستة النصف وسوا ثلثة للزوج والثلثان وسوا اربعة للاخوات فقد
عالت المسئلة الى السبعة والكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددى سهامهن اعنى
الاربعة ورؤسهن اعنى الخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وسوا خمسة فى اصل المسئلة
مع عولها وسوا سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج
ثلثة وقد ضربنا ما فى المضروب وسوا خمسة عشر فصار خمسة وكان للاخوات اربعة وقد ضربنا ايضا
فى الثلثة

فصار خمسة عشر فى الثلثة فهى له

وخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث
اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وسوا ثلثة وللجدة السدس وسوا واحد وللاخوات

ثلثها

ثلثها وسوا اثنان والاستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد
رؤس الاخوات فى اصل المسئلة فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج
ثلثة وقد ضربنا ما فى المضروب الذى سوا ثلثة ايضا صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب
ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة
منهن اثنين وقد يقال ذكر لمصححها اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول والواحدة
تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب فيها
كما يضرب فى اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة اذا ان استقام السهام على الورثة فذاك
سوا الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والاول سوا الاصول
الاربعة والاول لا يخ من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا
فالاول سوا الاصل الثانى والثانى سوا الاصل الثالث واما الاصول الاربعة الباقية بين الرؤس والرؤس
فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
اى رؤس من انكسر عليهم سهامهم موافقة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد
ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى
وفقه اولا ثم يعتبر الموافقة بينه وبين ساير الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اى هذه الصورة
ان يضرب احد الاعداد الموافقة فى اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق مثل
ست بنات وثلث جدات والمفة اعلم المسئلة من ستة للبنات الثلثان وسوا اربعة
والاستقيم عليهن تكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وسوا ثلثة والجدات الثلث السدس وسوا واحد فلا استقيم عليهن والموافقة بين
الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وسوا ايضا ثلثة والاعلام الثلثة الباقى

وسو واحد وايضا بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم سهما
هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض ووجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلاثة في اصل
المسئلة اعني اثنا فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها في
المضروب الذي هو ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه
ايضا في ثلاثة فكان ثلاثة واعطينا لكل واحدة منهن واحدا وللاعمام واحدا ايضا ضربناه في
الثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة ستا واحدا بدل الاعمام
الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس
الجدات اذ لكل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فتصح السهام على
الكل كما مر والاصل ان من الاربعة انما يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة
المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فانظر منها اي في هذه الصورة
انه يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر
عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين
رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع
وهو ثلثة فلا استقامة عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد
الرؤس بكليتها ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة
متداخلتين في اثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنى
عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان
وقد ضربناها في المضروب الذي هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن

ثمانية

ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل
منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد
منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار
على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات
متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنى عشر
في اصل المسئلة ليحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة
ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او
اكثر بعضا فانظر منها اي في هذه الصورة انه يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد
رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك
المبلغ الثالث والا فالمبلغ الاول وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في
جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه
المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثماني عشريات وخمس عشرجدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون
للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا
يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو اربعة وحفظناه وللجدات خمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين
عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي
وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم

فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها
التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى
فصار المبلغ اثنى عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى
فصار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الكلي وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا
فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ
الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون
فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات
الثمانية عشر وتسعة عشر وقد ضربناها في ذرك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل
واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه
في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصبآء الورثة
بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد
رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم
فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع ما يخصه ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ
في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كما مر اثنين وستة جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان والجدات الست
وهو اربعة فلا يستقيم عليهما وبين عددي رؤسهما وسهامهما موافقة بالنصف فاخذنا

نصف

نصف عدد رؤسهما وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهما وبين رؤسهما وسهامهما موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهما وهو
خمسة والاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للثمن وللثلثين
وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة ثم ضربنا
هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا ثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا
هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين وهي
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمس عشر
وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذرك المضروب فصار ثمانمائة واربعين
فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور
فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان
للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذرك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون
ومجموع هذه الانصبآء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار
السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس
والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت اعتبار باربعة فلم لم يعتبر
في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة
ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على
الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان

وبيان اصل المسئلة منها اربعة كان للزوج واحد منها والثانية الباقية بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالاب الثمن له اربع بنات والثلثة لا تنقسم على الستة
لكنها موافقتان بالثلث الذى مخرجه اقل مبدئ العددين المتداخلين فيرد عدد
رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان فيضرب فى اصل المسئلة يخرج ثمانية ويصح منها المسئلة
اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين فاعطينا ما
اياه والباقى الستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة
ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى منقسمة
عليهما كما فى صورة الثلثين لكن بين السهام والرؤس مماثلة فى الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاجة اليها سبعة لا ثمانية فان قلت ان كان بين بعض اعداد
الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل حينئذ قلت
ان اتفق ذلك تعمل فى كل بعض ما علم فى اصل فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما
ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب فى الآخر ثم نسب المبلغ الى احد المتماثلين
ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذى استقام على الكل
فاضرب ما كان للكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة اى فى المضروب
الذى ضربته فى اصلها فيما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر
عليك هذا التمثيل فى الامثلة السابقة الاصول الستة التى فيها ضرب فلا حاجة
الى ايراد مثال هنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
من التصحيح فاقسم ما كان للكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم

اضرب

اضرب الخارج من هذه القسمة فى المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة لاجل
التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج فى المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته فى
المضروب الذى هو اثنان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة
من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى
عدد من خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب
يحصل له ثلثمائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها
اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عدد من كان الخارج ثلثى الواحد فاذا ضربته
فى المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها
واحد فاذا قسمته على السبعة التى هى عدد من كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى ذلك
المضروب الذى هو اثنان وعشرة حصل ثلثون فهى نصيب كل عم ولمعرفة نصيب
كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اى العدد
الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من فريق الورثة ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففى المسئلة المذكورة للتباين
اذا كان قسمت المضروب وهو اثنان وعشرة على المرتبين خرج مائة وخمسة فاذا
ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر
فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون

فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة
وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا
ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة
واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج
في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فلكل واحد من هذين
الوجهين طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق
والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم ومناسب وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح
اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ان اعدادا رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة الشابين اذا نسبت سهام المرتهن
وهي ثلثة اليها كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما المضروب
مثل تلك النسبة اعني مثلا ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات
وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل
فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة
وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت
النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون
واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة
سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلية من التركة بمعنى المتروكة

كالطلبة

كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب
لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين
الورثة او الغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح
مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة
فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت
زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج
منها ثلث وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة
وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان
تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو
ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة فاضرب
ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا
قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة فاضرب
نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت
هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة
واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الآخر ان تضرب

سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على
التصحيح فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء او قيده بالموافقة قلت
انما اطلاق الاول لكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة
مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعا وعشرين
دينارا فانه اذا ضرب في باقي الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وقسم المبلغ على التصحيح كما علم في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب كل الوارث من
تلك التركة المفروضة واما تقييده بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق عقيب الاقسام
لكن يشاركه فيه التداخل لان اشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم
المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم
انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناه واما اذا كان فيها كسر فاخرج الى اوسط التركة
ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على
الحاصل في ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل
بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب ذلك الوارث الواحد
فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا او ثلث دينار ضربنا الخمسة
والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فحصل خمس وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير
الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون
وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في ستة وسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ اي
اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كما كانت التركة كانت ستة وسبعين عددا

صحيحا

صحيحا وكان اصل المسئلة هي اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة في وفق من الوجهين اما سواء معرفة نصيب كل فرد من الورثة اما معرفة نصيب
كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على تصحيح جميع المسئلة فما حصل فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من
ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث
فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا
ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا
قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب ما بين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان
لك في صورة الموافقة ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع
التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان الداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في
المسئلة المذكورة خمسين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا
نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع
المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة والثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا

نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على السهام كان الخارج وهو اربعة عشر اثنان نصيب الاخوات لاب
وام من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة يبلغ اربعة وستين
فاذا قسمنا هذا المبلغ على السهام كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة
ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب
كل واحد منهم كما روعي ذلك في الفصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث في اصل فجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد
التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها
مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين
كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح
ويعمل هنا ما في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص عن تركة سدسها دنانير وكان عليه
لواحد عشرة دنانير ولاخر خمسة دنانير وجمعنا الديون كان المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح
وبين السدس والعشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الستة في ثلث
السدس حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق
التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج
وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان
بين التصحيح والتركة مباينة فح يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة
وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية والثلثان

نصيب

نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب
من كان له خمسة فاذا فرضنا في تلك التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس
التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو
ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة
واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة ويكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب
من كان له خمسة وقد اهملوا عملكم بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة
ايضا **فصل** في الخارج هو تنفيذ من الخروج والمراد به هنا ان يتصالح الورثة
على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب
الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمر بن دينار ان عبد الرحمن عوف طلق امراته تماضر
الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث سنوات تماضر فصالحها
عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقبلت دنانير وقيل دراهم من صالح من
الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع
وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي
منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح
كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج
منها ثلثة سهام وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن
نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي

التركة وسوا عدد المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون
سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح
فان قلت ملا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين كنزلة العدم
واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا ورا ما اخذه قلت فايدة
انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر للاقارب فرض للام من ثلث
اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم
سهمان وهو خلاف الاجماع اذ مستحقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان
للام سهمان من ستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون
مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة
ايضا من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي
اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على
شيء وخرجت من البين كانت المسئلة ايضا من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي
اربعة فيجعل الباقي من التركة اربعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد
يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول ينفضل السهام على المخرج وفي
الرد ينفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا
مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب النسب
بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد
على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رضوا به واخذ اصحابنا وقال

زيد

زيد بن ثابت رض لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل يوليت المال وبه اخذ عروة
الزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت
المال يرد الفاضل على ذوي الفروض نسبة فرايضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن
ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا
احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد
عليه لانه تعدي لحد الشرع وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله ورسوله يدخله نارا والاية بان
الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا
للبعض بالكل ولما قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم
اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بمنزلة الرحم
والاية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل
بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية
ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا ما دخل عم على سعد بن ابي وقاص
يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي انا وهي بجميع المال الحديث الا ان قال عم الثلث
خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره عم ثم منعه
من الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لقرر له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان عم ورث الملاعنة جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد
وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال حرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي
لاعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة فيجب ان يرجحوا بالقرابة

في حق اصحاب الفروض وان لم يكن عاية للعصوبة لكن ثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة
الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفرضية كان مبنيا على الفرضية
حتى فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفرضية يسقط
ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك
لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى
التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان
يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا
التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
وبالرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الا
ستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس فيقسم الكل
كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم
الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل عليه الاستقراء على ان الاجتماع الواقع
بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل اجناس او
اكثر على تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة
من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدس لجدة واخت ام

لان

لان المسئلة ح من ستة ولها منها الثلثان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم
التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من
ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذا المسئلة على هذا التقدير ايضا
من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم
التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة
اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحدة
لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة اربعا ثلثة اربعها للبنت
وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعل من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس
كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها
نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في
هذه الصورة الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة وفي الصورة الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام
وفي صورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة
منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليها من اخماسا بقدر سهامها
مهما فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة
يكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين
لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم
التركة اخماسا وكل ذلك لقطع المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا يرى انك اذا اعطيت

ثلث كلها
سدس
اخ
ام
ام
اخ
ام
ام
1
2
1
1
1

كل واحد من الورثة ما استحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك
السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت
على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم
يستقيم عليها ولبنات الابن كلهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس
ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤوس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة
فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن هذا كسر والقسم الثالث
من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
اعطه فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من
يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم اذا انفردوا
حتى لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤوسهم من يرد عليه فيها اي صحيحا بهذه لا
استقامة ونعني اذا لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا
يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس
البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم فاضرب على قياس
ما مر في باب التصحيح وفق رؤوسهم اي رؤوس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان
وافق رؤوسهم ذلك الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه فاحصل منه تصحيح المسئلة كزوج
وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا يعد

بالداخلة

بالداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية
فللزوج منها اثنان وللبنات ست والا اي وان لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي فاضرب
كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤوس
في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين تصحيح
المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقولك كزوج وخمس بنات بهذه
الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين
لكنها يرد منها الى اربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج
منها واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤوس مباينة
فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي في الاربعة فحصل عشرون وهي
تصحيح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمس فاعطيناه اياها
وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمس حصل خمس عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الكل اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد
مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على اسداد المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب
لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما
واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي
على مسئلتهم لم يحتج هنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما
اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما سنعرفه وهذا الذي

ذكرنا من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة
واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين
كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد والاخوة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما
ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات او الزوجة
مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردات فالمسئلة
من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر فح يكون مسئلة من يرد عليه اربعا
او اخماسا والاستقامة للمسئلة على ثلثة من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة
يتصور ههنا الاستقامة كما يذكره واما بسبعة كما اذا كان المخرج ثمانية بعطي المرأة ثمنها
ويبقى سبعة والاستقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تنجا وزن الخمسة كما مر ولا يمكن
ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الثاني صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة
واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة
استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا
يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس

الاخوات

الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد بينها
فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثني عشر
ثم ضربنا باقي الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثني عشر فلم تنقسم فاعطينا الزوجة وكان
للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان
للاخوات لام اثنان ضربناهما في مبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين بالنسبة الى
احادي اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات واصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاف الكسر
بالثلثين والسدس لكنها رددنا الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا
دفعنا لكنها الا الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الثلثة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان
الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الثلثة في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا
اردت ان تعرف حقيقة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما
اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرض في مسئلة من يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي
تلك المسئلة جزء من المبلغ الذي حصل من ضرب المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته

50

فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه في مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما
هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من
ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الحاصل من مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق
الزوجات من الاربعين والبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو السبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة
من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل
فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال
وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وكان سهام البنات
التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤوس والسهام مباينة فضربنا عدد الرؤوس بحاله وكان
سهام الجدات الست منها سبعة وبينها ايضا مباينة واخذنا عدد رؤوسهن باسره ثم طلبنا
بين اعداد الرؤوس موافقة فقد وجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات موافقة بالنصف
فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهو موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث
فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ
الفا واربعمائة واربعين ثم نصحح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الار
بعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك

المضروب

المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة و
المباينة بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلما
اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه
قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره
من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او
اربعة او خمسة كما سلف تصويره والموافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف
القسم الثالث فانه يمكن فيه ان يكون عدد رؤوس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذاهب
اربع فتناقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال
ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وخليفة
اليمامة وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
رض بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون
مع الاب بل الجد يستبد بحجب الكل كالاب وهذا قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتي وقال علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما
بنو الاضياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب

اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغيرة او الصغيرة لم يكن لها خيار اذا بلغا وفي انه الاولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد
وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة
استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال
والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على
اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم
وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا افتقر
بنا فلة وابنه حي لا يثبت النسب لجد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه
كل ذلك كما في الاخ فالتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين
وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابوبكر في مسئلة الام
ووقف المتان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال م بن
سلمة يقضي فيه بالاصلاح وقال م بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت
عليه الصحابة ويصلح عن الباقي ثم ان اباحنيفة اختار قول ابوبكر لانه يثبت على قوله ولم
يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عمر رض في الجد سبعين
قضية تخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال سل رائي احدكم الشيء م
قضى للجد بشيء اعلوم فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال
لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان
من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع
بالجميع ثم انه اجمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حينئذ السقف

فتقرا

فتقرا

فتفرقوا منه عورين فقال عمر انا لله ثم ان تجمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره
ابوحنيفة ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا معناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا
مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي
ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا اعلم ان علينا وابن مسعود رض وزيد
بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب
علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انقص يعطى السدس
لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا هؤلاء
العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان للجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان
المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات
المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب
وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود
الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات
لا يعدونهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه علي رض وان الاخوات المنفردات
ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد حقق صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا
يوسف رح اختار قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رض ومن رسم المفتي انه
اذا كان ابوحنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين
شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على جانبه قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت

للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم
يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال
بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد
منهم وذلك لانه يعصبه الاب من جهته ويعصبه الاخ من جهته اخرى فوقرنا عليه جهتي التعصيب
فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له
فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف
ذلك ايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة
الاولى وانما كان للجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني
الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان
معه اخوان فهي سواء وان كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة سدس
ربع واذا كان معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة اجدى له وان كانت معه اربع
اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وهؤلاء
العلاة يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه
فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو
الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني
الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اختا واخا لاب وام
واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبه بالكلية وارثا معها في الجملة مع الحجب
ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال

سواء

سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في
الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من اخت فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين والاخت من الاب
لا يحرم بنو العلات تخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب
الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي ان لم يبق شيء بعد مقدار
فرضها فلا شيء لهم واني قلت مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده والا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن
حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود
بني العلات فنأخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب الفرض سوى
البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال
فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم
وذلك كخمسة اخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان
في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل
وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربنا ما في مخرج النصف وهو اثنان صارت عشرة فللجد
اربعة وللاخت لاب وام خمسة فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب فضربنا عددهما
في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان واني ما فصلتنا وانت ربقول فيبقى للاختين لاب عشر المال فتصح
من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان وللاخت سهم واحد ثم ان للاخت

من الابوين ستة وهن الاخريين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى
للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة
وهو ستة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال لا يبقى لهم شيء بعد
ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكر ما يقول لو كان في هذه المسئلة اخت واحدة لاب
مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو
خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال
اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او
مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كان
المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات
فلهن على تقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على
التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما
في صورة المضارة كما تردد سهم فلكل منهم افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي سهم اي يدفع
الى ذي سهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا
وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان
المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج وآخر للجد والاخ منا صفة
ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل
واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من
سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لا سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد
فرض ذي سهم كجد واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجد السدس

فيبقى

فيبقى خمسة والثلث لهما فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجد
سدسه وهو ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من
الاخوين اربعة وللاخت اثنان واذا كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة
لان المسئلة على تقدير ها من ستة ايضا للجد واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا للجد
كالاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة
بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو ستة فحصل
اثنان واربعون فللجد منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين
عشرة وللاخت خمسة والاختفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرين اثنين
واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين
الاخت والاخوين وهم خمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة
فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة
والاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية والشبهة في ان خمسة من ثمانية عشر
افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال لجد وجدة وبنت واخوين فاصل
المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة
سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين
اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له
وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة
بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للجد

للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة
لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة والسدس كل المال حيث ضربنا الثلاثة في الستة
فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب
وام او لاب فالسدس حق الجد وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر والاثنى للاخت هذه
المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة
عشر لان البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلاثة
والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس
فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلاثة عشر والاثنى للاخت لانها تصير عصبة مع البنات
وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية
لا بالعصبية وانما كان سدس جميع المال خيرا للابن ياخذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير
المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد والا
خت واحد فيجعل للجد كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد
على ثلاثة فيضرب الثلاثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج
ستة وللام ستة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما بقي
لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ ايضا ستة
وثلثين ومن المعلوم ان الاثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت
هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلما
ذكرت هنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت
لاب وام او لاب وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل العائلة

كما

كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل للجد فيها
صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها اثنى عشر الى ثلاثة
عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسياتيك
مزيد توضيح لهذا الكلام اعلم ان زيدا ثابت رد لا يجعل الاخت لاب وام او لاب
صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها مع عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة
فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يقسم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيصير
مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث
الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس فتعول
الى سبعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فنرد
على المسئلة نصفها فصارت سبعة فللجد واحد وللاخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة
فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد
بمنزلة الاختين فلا يستقيم اربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في
المسئلة وعولها اعني السبعة فحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله ونصحح من سبعة
وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت سبعة ثم يقسم نصيب الجد
الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل
زيد هنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالغير
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم تجعل الاخت في
المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تحجب محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها

صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع من جعلها كذلك وقيل
ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك ابتداء
من حرمان الاخت بناء على ان السدس جبر للجد اذ تكسب حرمانها ولم يجعل صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض
فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على
الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها
ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة فالشيعة على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها
وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد
الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلة وقد يقال انها
كدرت على اصحاب الفرائض وكدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء
بشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا غول ولا اكدرية اما انه اذا
كان مكانها اخ فلا غول فلان سدس جميع المال جبر للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس
الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا والاخ
للاخ كالم يكن للاخت شيء في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس
ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه
بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا غول
ايضا فلانها تأخذ ان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام
واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في
اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء

فوجب

ان فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد هنا يستقيم

باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان
ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه والباقي ربما يقول ولو صار
بعض الانصباء مبراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من
ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فايدة
في تكرارها كما اذا ترك ابنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث
لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر
مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم
يكن في البين وان وقع في القسمة بين الباقين تغير كما اذا ترك ابنا من امرأة و
ثلث بنات من امرأة اخرى ثم مات احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب
والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة
التي ذكرناها بقولك زوج وبنت وابن وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابنين
ثم مات البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة وهي ام المرأة التي ماتت اولا
ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد هاهنا وفي هذين النوعين الاخيرين فقط
ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال من المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بين
المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب فيقال مات

في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى
الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة المسئلة ساكن والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤوس
المقسوم عليهم ثم وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة
تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين
على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ربعية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع و
النصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد
يرد على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من الابوين
عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي
سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي بمنزلة الرؤوس في ذلك
الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي
للزوج منقسمة على الورثة المذكورين فللزوجة منها واحد وللاخ ثلث ما بقي وهو ايضا واحد
وللابوين اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت
المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر
ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب
التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة
يضرب وفق عدد الرؤوس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي
هو بمنزلة الرؤوس مناسك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما تصح
منه المسئلتان كما اذا مات البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكرنا ابنين وبنتا
وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة

بالثلث

بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون
مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه
تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه
من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة
في حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين
فيبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين فيحصل ثمانية فهي له
ومنقسمة على ورثته فللزوجة منها سهمان وللابوين اربعة وللاخ سهمان وهما ثلث
ما بقي ايضا وان ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف
الحال فكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربنا
في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربنا في الثلثة
كان ثلثة فهي لها وكان لجدته بها من مسئلتها ايضا سهم واحد يضرب في ثلثة فهي لها
وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة
تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير
المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم كما اذا مات في ذلك المثال الجدة التي هي
ام امرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت
آنفا وتصح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب ح الاربعة في التصحيح
السابق اعني الاثنين والثلثين بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان نصيبه من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة

ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة
فتقول قد كان للامراة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين و
الثمانين فاذا ضربناها في الاربعة بلغ ثمانية فهي له وكان لابيه منها اربعة نضربها في
الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي
لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد
المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحدة منهما وكان لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا
وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت
في يدها يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه
في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين
على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة
من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من التصحيح اي من تصحيح مسئلته نضرب في المضروب اعني
في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه
في مثال التوافق والتباين والسبب في ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في
اصل المسئلة فهو سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح المسئلة نضرب في كل ما يرد على تقدير
المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما
ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت

الثاني

الثاني ما دام في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة
قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح من
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة
بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا
واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك اعتبر النهاية
فاذا صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار واكثرهم ميتا واحدا
فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذلك الحال اذا صار تصحيح رابعة من الموتى تصحيحا واحدا
كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف
لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على
ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب واجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت
الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال
الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب
الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه
قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد
وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة فيكون فيه الميت الثاني حقيقة
وقد استغنى بما عاينه الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة
اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج

في المثال المذكور من امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة
كالاولاد والاخوات او غيرها قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا قلنا اي على قياس
ما ذكرنا في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة ثم
الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف
يحتج منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم تمهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام
المتعلقة بذلك المثال **باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم** هو في اللغة
بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض
مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة قدر المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم وكذا يترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة
اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من انه لما خرج من
فرغانة الى بخارى وجد فيه الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي
في ورقتين وكتبهما واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد
جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة
ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو في الشرح مع تصديره
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود الواو بين كما في
عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في
كثير منها كما سوا الاولى كان عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن

الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة و
غيرهم رضي توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين العلقمة
وابراهيم وشريح وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر وتابعهم رح وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك
والشافعي واحتج النافون بانه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض
والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا
وبانه صلى الله عليه وسلم استخبر عن ميراث العمة والخالة فقال اخبرني جبرائيل عم اذ لا شيء لهما ولنا
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى
بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالات
كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالات والمواخاة في ذلك الزمان
صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عند تاخر ارث مولى الموالات صار متاخرا
عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث
بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون
ثابتا للكل بهذه الآية ولا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان
رجلا من سهما الى سهل بن حنيف فقتل ولم يكن له وارث الا خال فكتب في ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجاب بان النبي عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم

العصبة حيلة من لا حيلة له والعصبة ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه للمال فلا وارث له
لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا
لما مات ثابت بن القرواح قال هم اقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال
انه كان فينا ضريبا فلا نعرف له الا ابن اخت سواد بن ثابت بن عبد المنذر فجعل رسول
الله ميراثه له والتوفيق بين ما روينا وافق القرآن وبين ما رويتموه فقالوا ان تحمل
ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او نحمل على ان العصبة ولطائفة لا تزاحم عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام
وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذو الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كان
او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او
اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء
كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وهؤلاء الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات
والاخوة في المثالين ليتناول بنين وبنات ايضا اذ جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله
لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات والذي يمكن ان يكتفى في العبارة
بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولاد وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي

الميت

الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات
على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من
الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى
جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب
عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها
وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا
منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورين في اصناف الاصناف الاربعة وكل
من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول الى من
اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف
الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات
كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي
الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره
من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من
ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض
روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم
في الوراثة عنه هو الصنف الاول وهو اولاد الاخوات ثم الاجداد والجدات وان علوا
ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا ثم العلو

والسفلى وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
واقدمهم الى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى
وحكي عن ابن عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة
قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد الام اقوى نسبا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجة اعلى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في
درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد الام
يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى
قالوا لا يعتق هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يعتق به فيكون مقدما عليه والوجه
في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ
يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر في التوريث بالعصبات من كل وجه
وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد الاب وسائر العصبات
وان كان هذا الجد لا يعتق به وابن الابن يعتق به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد
البنت على الجد الام وعند محمد اي عند ابي يوسف وهو الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة الام مقدم على الجد الام وان كان قياس مذهبهما في الجد
اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا من ثلث جميع المال يقتضي
ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على قياس
مذهبه في العصبات حيث قدم هنا الجد الام الذي هو في درجة الجد اب الاب

على

على اولاد الاب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد بنات الميت
في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن
الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في
بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان
سفل اولى من اصله قال ولم يحصل منها معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين
لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة
شرع في تبيين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل** في الصنف الاول الذي
هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة
والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو يوسف وصاحباه وزفر وعيسى بن
ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف
الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب
تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة وكذا فيما فيه
معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة
المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي
منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن
سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه تركه بنتا وبنت ابن فيكون المال
بينهما اثلاثا باعتبار ما قيل قول علي ثلثه ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن
لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية واما السدسا على قياس قول ابن مسعود

خرج بهذا السد بنت البنت وسدس بنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن
مع العصبة وبنت ابن على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص ههنا
من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت
له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فيصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان
من كان منهم ولد الصاحب فرض او العصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس كذلك
الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه اسر فاحش وهو حرمان الميراث بكون
المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب ان يكون
الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب
وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما اثلاثا
لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب والابعد
متساويان فيه فهم لا يستحقون اهل الرحم وان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم
الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاول ولد بنت الابن
وهى صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحم والسبب فى هذه الاولوية ان
ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب الحكمى
وان استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن
البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند انس فى قول الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات
المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت

صفة

صفة الاصول فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرنا بالاولاد لانهم كلهم يوارث
او اختلفت كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا
فقط او اناثا فقط يقسم ووافق القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
ولا يعتبر فى القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة ويعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة موافقا لها اى لانس فى قوله
الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث
الاصول مخالفا لها وهو القول الاول لانس والمشهور الروايتين عن ابى حنيفة والظاهر مذهبه
واعلم ان المصنف اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور فى شرح المبسوط
ان للحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع انس محل
نظر والدليل على القول الاخير لانس ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى
غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى فى ابدان الفروع وقد اخذت لجهة ايضا وهى الولادة فيتساوى
الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول لا يرى ان صفة الكفر والرق
غير معتبرة فى المدلى به بل انما يعتبر فى المدلى وكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط
واستدل هم باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان
الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر فى القسمة
هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما
ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا اشرك الميت
ابن ابنت وبنت بنت عندهما اى عند انس والحسن يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلث المال لابن

الميت وثلثه لبنت البنت وعندهم يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن
بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه
للانثى كما في الصورة السابقة وعندهم يكون المال بين الاصول اثلاثا في البطن كان
الذي هو الاول اما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن
البنت اثلاثا فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد
انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار
الارث هنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع
ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك
عندهم اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر
عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوين في الدرجة
بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والا
نوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث
ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث في انصباء للذكر
من اول بطن وقع فيه الاختلاف بحكم ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن
فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما
توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط او ان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف بحكم
ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور
هنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث

يعطى

يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينها وان اختلفت جمع ما اصاب
لهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا العمل الى ان
ينتهي هذه الصورة والله اعلم بالصواب

١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٣	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
٤	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
٥	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
٧	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
٨	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
٩	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
١٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
١١	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
١٢	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها
اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة وهم البطن السادس وليس فيهم
ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين
فيصير الجميع خمسة عشر بنتا وعدد رؤسهن تصح المسئلة على رايه فلكل واحدة
من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنتين الثلثة سهمان واما عندهم

انما يصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل
على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب اهل الحساب
البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا المذكور الثلثة طائفة وجمعنا
ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول فلم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينها متفقة في الانوثة وجعلنا
البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع
اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائها ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل
واحد منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا
ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول فلم نجد اختلافا في البطن
الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين
فاذا اخذنا لكل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنى عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة
التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤوسهن اعني اثنى عشر
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة
عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من
اصل المسئلة فضربها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين وقسمها على
ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيقع للابن اثنى عشر والبنتين ايضا

اثنى

اثنى عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ويقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى
فرعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة
فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ قد كان فيه بازاء
البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذ
كور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى
آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس
اذ قد كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع
بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلث بنين فقسمنا عليهم الثمانية
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلنا
هما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء
البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس

وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة
والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث التي في البطن الرابع
ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين
ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا
فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الا
نصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك يجب
ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد
من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه
ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنتي بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة عند اهل القسم المال
بين الفروع اسباعا باعتبار ابائهم لان الابنين كاربع بنات ومعها ثلث بنات
اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من
الابنين سهمان وعندهم يقسم المال على الخلاف اعني في البطن الاسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
لكن يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن ويجعله كابنين ويعتبر عدد
فروع البنت التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا
يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع
بنات فهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالمجموع كسبع بنات
فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت الذي في فرعها تعدد

ابن ابن ابن

سبعان

سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة اخرى فعنده اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت
اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده
ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين نزلت احديهما منزلة البنتين في
ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي
في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في
الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح
يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت
نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت
بنت البنت نصيب امهاتهما التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصحيح
هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف
الذي هو البطن الثاني سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه
بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت
كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين
في الثاني انصافا لكن النصف صحيح الثلاثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر واعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا
بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها لابني بنت بنت البنت ثلثة
نصيب امهاتهما لكن الثلثة لا ينقسم عليها فضربنا عدد رؤسها في الاربعة عشر صار
المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصحيح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي

بنت ابن البنت في اثنين فبصيرته عشرة فهي لهما وضرب الثلثة التي هي نصيب
بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لهما وضرب
نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطى كل واحد
ثلثة وقول م الشهر الروايتين عن ابي ح في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا
الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي ح ايضا لكن رواية
شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا
اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والخنثى لانه ايسر على المفتي **فصل**
هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول على ما نراه يعتبرون الجهات في التوريث
اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لا يقسم
المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل
العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو وجهين بجهة واحدة
كما هو مذهبه في الجهات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات
وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فمن العصوبة فيقاس
على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كما
لاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن
عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا
فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع
كما ذكرناه وهم يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف

بين

بين الاصول ويأخذ التعدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وجا
ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بنت هذه الصورة عند ابي يوسف
يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكا
نهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه
ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين
وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعندهم يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال
على البطن الاول وفيه ابن مثل البنتين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع
كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤوسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي
في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن
طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن
الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من
بازائهن في البطن الثالث لم يقسم عليهن لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن
بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين
ومنها تصح المسئلة اذا كان لابن البنت في البطن الاول اربعة فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة ايضا يبلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتين ثمانية وكان للبنتين

في البطن الثالث ثلثة فاذا ضربنا ما في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت
البنت ستة والى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت
في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها **فصل** في الصنف
الثالث من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر
وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب
اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات
وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن
لا يدلي اليه بوارث عند اسهل الفرضي وابا مضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعند
هم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يتساويان في الدرجة لكن الاولى يدلي
بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني اب
الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى والافضل له اي لمن
يدلي بوارث على من لا يدلي به عند اسلمان الطبرجاني وابي علي السبتي ففي الصورة المذكورة
يقسم المال عندهما اثلاثا فاثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح
في الاجداد والجدات الفاسدة بالاولاد بوارث تؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة
تابعا للتابع وهو خلاف المعقول وليلتزم مثل ذلك في الاولاد فقرا وان استوت
منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من
يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث
كاب ام اب الاب واب ام ام الاب وانفقت صفة من يدلون بهم في المذكورة

والانوثة

والانوثة كما ذكرناه من مثال عدم الاولاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال
متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت
ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك
المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال
اثلاثا فثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء
الدرجة صفة من يدلون بهم في المذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولاء الكل
بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم
على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس
ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك
ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وسدس نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وسدس نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون
مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه تركهما ابوين ثم
ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة
الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابط
ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان
اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم
المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتأمل **فصل** في الصنف الثالث وهم

اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام لكم فيهم كالمكم في
الصنف الاول وعم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اوليهم بالميراث اقربهم
الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في
درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب الحال كل بنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال هنا فولد العصبة وقال في الصنف
الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور
في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وسوى درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد
ذي الرحم في البطن الثاني اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني اولاد البنين
اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث
هناك ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد
العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثانية
وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد
ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن
بنت الاخت لام كان الحال بينهما الذكر مثل حظ الانثيين عند اهل الاعتبار الابدان
فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات
لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا
عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه جمع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم

من

من كل وجه اذ الارثون بالفرضية غنيا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة
وعند مالك بينهما تساويا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجهان استحقا
فهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا
بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم
يفضل الانثى هنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم
اولاد العصبة كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبة وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فانه ليس هنا يعتبر
الاقوى في القرابة فعند من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب
فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب
ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
وهو الظاهر من قول الناجح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في
الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد هنا الاوانث الى قول الامامين وفيقال
كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم اب وام وبعضهم اب
فقط وبعضهم لام فقط وكذا اذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة عند ابي حنيفة يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا باعتبار الابدان اي تجعل

ثم الاخوة والاخوات لام

ثم الاخوة والاخوات لاب وام

ثم الاخوة والاخوات لاب

68

ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم لانهم
اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ
لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم
المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال
بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت
لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار
الابدان فتصح المسئلة على ثمانية من اربعة وعندهم ربعا يقسم ثلث المال بين فروع بني
الاخياف على السوية اتفاقا لاستواء اصولهم في القسم فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت
لام صارت كانها اختان لام فتاخذ ثلثي ثلث جميع المال وياخذ الاخ لام ثلثه
ثم ينقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين
فتساوي اخاها في النصيب وح يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ
نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين
والاصل لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند
هم من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة والباقي عليهم
واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منها مع بنت
الاخت منها وما كانت بنات لان الابن كبنتين والباقي على الثلثة لكن
بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلثتين في اصل

المسئلة

المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل
المسئلة واحد ضربناه في الثلث فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من
اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين
الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني الاخوة متفرقين هذه
الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن
الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي
الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا
مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت الاخ لاب
وبنتي ابن اخت لاب وعما ايضا بنات اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت
لام هذه الصورة عند ادراس المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعندهم
يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع
في اصحاب كل فرع يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس
فيها واحد منها وسدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثا للاخت لاب وام لانا نعتبر
فيها عدد بنتي بنتها فهن كالاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد
للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي
ابن الاخت لاب فيهما كانت كاختين فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب
نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الاصل
اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربنا ما في المضروب اعني
الاثنين بلغ ثمانية اعطينا ما بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في

ذلك المضروب فكان اثنين فاعطينا عما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها
واحد ايضا وضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمنا عما بين الاخ والاخت لاب انصافا
لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فقد دفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته فدفعنا نصيب
الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد عمائي اصل
المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين منها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت
من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر
فهي لهما وكان لابن بنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناها في ذلك المضروب صار ثمانية فدفعناها
اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين
فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعنا عما اليهما
فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل** في
الصنف الرابع الذي ينتمي الى جد ذي الميت او جدته وهم العمات على الاطلاق والاعمام
لام والاخوال والخالات مطلق الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم
المزاحم فاذا تركت عمة واحدة او عما واحدا لام او خالة واحدة او خالا واحدا كان المال كله
لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم انما استحقاق الواحد للكل عند الانفراد
عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة ففي وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا
لعلة نظرا الى انه بيانا في ابعد الاصناف بقيد جريانه في ساير ما مسلك طريق الاختصار
وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية
بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان جميع قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب
واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من

جانب

جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى
بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من
الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا
يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب
ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام
لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن
الخال والخالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا
اي على تقدير الخامس جهة القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث وان
استوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او
كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة
واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان
جهة قرابتهم مختلفا بان يكونوا قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب
الام فلاعتبار لقوة القرابة بل بين المختلفين في جهتها فلا يكون من هو اقوى قرابة
لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا تركت عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وتركت ايضا معهن
خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه
لقرابة اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم المال بينهم كما لو

اتحد جهة قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث كذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم
الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث
بينهن على السوية فان قيل الحكم بالثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة
القرابة قلنا لا منافات اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال
كما مر **فصل** في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول
اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد
المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح
بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان
الصنف كما هم ان قطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما
عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثاني اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى يتناول من يكون
بلا واسطة وبواسطة فالحكم في الكل ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص
اولادهما بالذكر وبيان احكام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد
او من غير جهته فبنت العمة او ابنها الاولى من بنت بنت العمة او ابن بنتها وبنت ابنها
لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى
من بنت بنت الخالة او ابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة

وبالعكس

وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا تركت ثلثة اولاد
العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان تعدد كان كله لولد عمة لاب
فان تعدد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات
وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل والاشكال ان ذا القرابتين اقوى
سببا وعند اتحاد السبب تجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا
اولاد من هو اب لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة
الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد
عصبة اما اذا كان فيه ولد عصبة فنفي اولويته له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية
وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه
فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة وكلاهما لاب وام او
لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام
اولاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلي به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر
هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيز كالسياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذ
كورين وهي العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة كم
يرد هذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف

لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة
ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لها لقوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف
الذى سنذكره فلكانه قال وان كان العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر
الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كان ولد الوارث فيكون على حاله لاب
فانها مع كونها ولد ذوى الرحم وسواء الام يكون هى اولى بالميراث لقوة القرابة لحاصلة
لها من جهة الاب من الخالة الام مع كونها اى كون الخالة ام ولد الوارثة وهى ام الام فانها
وارثة بخلاف اب الام وان كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح
شخص على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة فى الخالة الاولى
التى من جهة الاب اولا من الترجيح بمعنى حاصل فيه فى غيره وهو فى مثال الاولاد بالوارث
الحاصلة فى الخالة الثانية التى من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل
فى انتها التى هى ام ام الميت لا يقال الاولاد موجود فى الثانية كما فى ان القوة القرابة موجودة
فى الاولى لانا نقول العمة الذى يرجح بحقيقة هى الوارثة الموجودة فى غيرها والاولاد انما
تعلق لها بتلك الوارثة التى يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان
قيل من ابن يستقيم قياس ابن العمة وبنت المذكورين على الخالتين المذكورتين
مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست فى ذاته بل فى الغير قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمة الى
فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا
باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما
نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم

الى

الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العم
الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اى بعض
المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذوى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور
هناك مقيد بما قيدناه ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان القرب
وحيز قرابتها متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس منزلة قوة القرابة اعنى ابن العمة
اولى بالاجماع على لغة هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه
يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على نوع الاصل الراجح الا يرى انه اذا اشترك
عمة لاب وام وعم لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان يرجح بنت
العم على ابن العمة وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان
بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا
لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة وكذا بنت العم لاب
وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم
لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة
وكذا بنت العم لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة فيكون على حاله لاب
وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب
والام فان ابا ها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست اولى من الخالة
لاب او لام كما ترى فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة
وكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى

فيما بين الولدين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك
لانهم ما اخذوا نصيبهم صاروا بالتبعيض الى ذلك النصيب متقدمين في الطبقة كان الميت لم يترك من
اهل الاعقاب نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الطبقة متقدمة في
الاصل على ما مر وانثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على
قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال
الامام الرضي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين و
قلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة
والقلة وسؤال الناس على ما في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف
القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا وذكر ان الفرق بينهما بان يقول هناك تعدد
المدلى به حكما يتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا
كان تصوره ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فثبت
التعدد فيهم حكما يتعدد الفرع اما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت
حكما في القرابات المنسوبة منهما ثم عند الناس ما اصاب كل فريق من فريق الاب
والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الطبقات في الفروع وعند م يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والطبقات في الاصول كما هو مذهبهما
في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا
انه ترك ابنتي بنت عمة اب وبنتي ابن عمة اب مما ايضا بنتا بنت عم اب وترك مع ذلك
بنتي بنت خالة اب وابني ابن خالة اب مما ايضا ابنا بنت خال اب هذه الصورة

عمة اب	عمة اب	عمة اب	خالة اب	خالة اب	خال اب
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابنتي	ابني	ابنتي	بنتي	ابنتي	ابني
				مزوجة	زوجة
				٣	٣
٤	٤	٤	٣		

فاصل

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثنا ما اصاب اثنان لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة
الام لكن عندنا من تصحيح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان
واعدادهم اذا اعتبر عدد الطبقات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات
بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكن اختصر عدد الرؤس
فجعل من البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصاب
بهم اعني الاثنين على الاربعة بل ما متوافقان بالنصف فترد عدد رؤسهم الى نصفه وهو
اثنان وما اصاب فريق الام واحد من اعدادهم اذا اعتبر عدد الطبقات في الفروع خمسة
لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان
من قبل بنت الخالة ونحسب الاختصار في البنين فهم ابناء واحد فهذا الفريق خمسة ابناء
ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين
الذين هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدنا عامتا بينين فضربنا احدهما
في الآخر فصار عشرة فضربنا ما في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصحيح
المسئلة ثلثنا ما اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة لابنتي بنت العم لاب
وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها لابنين واثنان للبنين وعندهم تصحيح هذه
المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد
الفروع والطبقات ففي فريق الاب نحسب العم لاب عمين عما كاربع عمات ونحسب
كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس
جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد
من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين عما اثنان وفي فريق الام نحسب

لخال لاب كالتين ما كاربع خالات وخشب كل واحدة من الخالتين كالتين بناء
على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمان خالات فاذا اختصر
في عدد الرؤس حصل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو اثنان واحد فلا يستقيم على هذين الخا
لين فيضرب عدد هما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى كل فريق لاب من هذه
الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة
ويدفع نصيب الام فرعه اعني بنتي بنت ولكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الا
خرين من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة ثم يرسهما ثم ينظر الى سفل العمتين
فيؤخذ ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذها العدد من فروعها واذا اختصر في الرؤس
جعلت البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على
الثلاثة بل بينهما مباينة فتركب الثلثة في خالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان
كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنت لم يستقيم عليهما فيكسر عددهما
في خالها ثم اذا نظر الى سفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر
جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركب الثلثة في خالها واذا نظر
الى اعداد الرؤس اعني الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين موافقة فيكتفى
باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة
ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح
المسئلة كان الفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربنا في المضروب الذي هو

ستة

ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب
احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بني بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
المضروب صار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد
في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة
اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو
واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون
وكان للفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنى
عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب
نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما
ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني
ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة
من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد
فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة
والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت
وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة
ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت
وخؤولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى
عم ام الميت وعمتها وخالتها وخالها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمعوا او اتحد جهة قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت

قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف جهة قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع
فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا
الى ما لا يتناهى وانما ربقولنا كما في العصبات الى ان تورث ذوي الارحام باعتبار معنى
العصوبة كما سلف فيعتبر تحقق العصوبة وما عرف في تحقيق العصوبة للحكم في انعام الميت
نقل الحكم الى انعام ابيه ثم الى انعام جده فكذا الطالب مع العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتثني يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فانعطف
ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال والآلة
النساء معا وليس شيء منهما اصلا عما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس
له شيء من الآلتين وخرج من سرته مثل ثدي بول غليظ ومثل هذا الخلوق فيلين وانعطاف
لخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا يدان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان
فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما
عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال عند الاشتباه
حال الولادة اما بتعارض الآلتين او بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه حال الولادة بالنعا
رض فالحكم للمبال لانه متفقة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفذ الاصلية
لآلة وما سواه من المنافذ يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والا فزيادة
خرق في البدن فان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كشفة لون في البدن روي عن
عامر ابن المطرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فحكم
بانه يقول صور رجال وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته لاستراحة وانقلب على فراشه ولم ياخذ

النوم

النوم فسئل جارية صغيرة عن مخبره فاخبرها بذلك فقالت للجارية دعي الحال واتبع
المبال ويروى وحكم المبال اي اجعلي حاكما يخرج بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد
قرره النبي ص بما رواه م عن الاعمش عن الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس من انه ص
سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر
وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم بما هو
السبق خروجا لانه ما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا
الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة يقضي له بها ثم اقام
بها آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم
ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد
قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة وردّ
ابو حنيفة ذلك على انس وقال ارسل رائيت فاضيا بين البول بالاواني واذا استويا
المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه
الرجل وديانته فلا يتغير في ذلك على اه ح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد
ان يزول ذلك الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كا
حتلام الرجل فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المراة او رأى حيضا كانثى او جومع
كما يجامع النساء او ظهر له حبل او ترشح ثدييه لبن فهو امراة فهذه علامات لا بد ان
يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقولنا مقبول فيما اذا كان من هذه الامور باطنا لا يعلم
غيره فمن هنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الشريح في شرح كتاب الخنثى
وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بظهور الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال

او بال منه جاز ان يخرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال او امنى يخرج
الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا احتمل الخنثى
يحيض او منى او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان
وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال ثم هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف فصلا على حدة وبين حاله
بقوله الخنثى المشكل اقل النصيبين اي الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة والصاحبين
يعني عندهم وعند ابي يوسف في قول الاول وهو قول عامة العلماء وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما
دام يقبل نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب
الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب
فالمسئلة من ستة ويصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا للزوج نصفها وهو ثلثة
وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه
اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وح يعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها
للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان
قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد
باقل النصيبين اسوء حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احد الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام

اصحابه

وخنثى

وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم واحد من ستة وان جعل ذكرا لم
يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة
بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنت وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت
لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك
فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامة الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بداية كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من
ابن مسئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كالسبع ذكره فقال نصف حظ
الذكر ونصف حظ الانثى بناء على الآلتين وبين باقي الورثة فيدفع نصف النصيبين
فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع
اليه نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب
ان يعمل فيهما بقدر الامكان وذلك لما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين الصفتين
المتضادين وهو محال فوجب العمل بالاقل بما ذكرناه واختلفتا اي ابنتان وهم
في تخريج قول الشعبي وتقديره قال ابن مسعود في المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما
كالابن ان كان ذكرا او يستحق نصف سهم ان كان انثى وهذا اي استحقاقه سهم
على تقدير ونصف سهم على تقدير اخرى متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر
فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف
المتيقن الذي هو ثابت على تقدير الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه

كالبنت

بينه وبين الورثة ودفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم
فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي ابا بكر يعتبر التهام والعول اي البسط
الى الكثر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي بقدر سهمان وربع فاذا بسطنا سهمين
نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها صحيحا
ونصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله
الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها
في مخرجه وتزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال م في تحرير
قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمسا لما في هذه المسئلة ان كان ذكرا لان
الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة
اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمس المال وياخذ الخنثى ربع المال ان
كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة
من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين
النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين
والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصحيح
المسئلة على تحريم من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهو الاربعة
التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل
وهو عشرون في الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واختصر من هذا

ان

ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن وارد نا عدد اصح منه هذا ان الكسران ضربنا مخرج
احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم اذا شارك الطريق تعيين نصيب كل واحد من
الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمس فمضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن
كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من العشرين ثلثة عشر سهما وللبنت
تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له
ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا
في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا
في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة
الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي لها ايضا فصار نصيبها من الاربعين
تسعة والاولى ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس
وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب الامكان لان نصيبه في حالة الذكورة
ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر
فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لان المقصود الذي هو نصف النصيبين
ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيقتصر
وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب حاصل كل شخص
من احدى المسئلتين في وفق الاخرى والنسبة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة
وقد اشار المص الى هذا في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله واعلم ان مذهب الشافعي

وللابن ثمانية عشر سهما

والاحوط ضربناه في الاربعة الذكورة فكانت اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة صح

ان تؤخذ للخنثى المشكل ومن معه باحسن التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في
المفقود والحمل فاذا اشترك اخ لاب وام وولد خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا
فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان احسن احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي
لان ينكشف حال الخنثى واذا اشترك اخ لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما
ثلث المال لاحتمال ان يكون موانثى وصاحبه ذكرا او توقف النصيب الباقي لانكشاف
الحال او المصالحة بينهم على شئ وقسمة الصلح على ذلك وان كان الحمل اصبا متردد بين
الطالبين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند
الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا تستحق الولد في رحم امه اكثر من
سنتين ولو بملكة مغزل وعلى هذا لا يعرف قبلها بل سمعا عن رسول الله ولا يلتفت
ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت سنتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا والعبد
العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون في انهن يلدن كذلك
وروي ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فتهم عمر رضي الله عنه بها فقال له
معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا اسود
فتبينه بشبابه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر رضي الله عنه والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا
يعرفان ذلك من انفسهما والا معرفة غيري اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز
ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لم يمر على سبيل الندرة فلا اعتبار به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين او اثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر

بالاتفاق

بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت ستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال
ابن عباس رضي الله عنه ان لها ما لو خاصمك بكتاب الله تعالى لخصمك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر
فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث
ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد النفخ يتم خلقه في
شهرين وح يتحقق انفصاله لمنتهى الطلاق ستة اشهر وذكره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الطلاق وتوقف للحمل عند ابي ح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات
ايتهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصبا رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط
قال شريك الخفي رايت بالكوفة الاسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من
المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند م يوقف نصيب ثلثة بنين
او ثلث بنات ايتهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شرح
الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن م توقف نصيب ابنين او بنتين ايتهما
اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن انس رواه عنه هشام وذلك لان اولاده اربعة
في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين
وروي الخصاف عن انس انه يوقف نصيب ابن واحد او نصيب بنت واحدة ايتهما اكثر
وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد
الا ولدا واحدا فبنيت عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل السمرقند ان الولادة ان
كانت قريبة توقف القسمة لكن الحمل اذ لو عجلت لربما لحقت بظهور الحمل على خلاف ما قدر
وان كانت بعيدة لم توقف اذ في انتظار بباقي الورثة ولم يتبين للمقرب حد بل الاصل به

على العادة او قبل ستة اشهر بناء على انه لو حلف لقضين حق فلان عاجلا كان
محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعطى نصيب الحمل لجواز ان
يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت استانف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى
واحد من الورثة يكفي الامن كان له فرض لا ينقص بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه قدر منه
على تقدير العول ان تصور عول وبتقدير السابق الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد
روي عن بعضهم انه كان له عشرون ولدا كلهم منهم في بطن واحد ويوخذ الكفيل من الورثة على
قوله اي على قول ابي يوسف رواية للخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم بها الزيادة
على نصيب ابن واحد نظرا الى من هو عاجز عن النظر بسبب الحمل كما اذا كبر ابنا وخنثى فعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يعطى الخنثى الا ثلث الثلثين والابن الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند
صاحبيه وقيل هذا هنا فيه خلاف الكفيل عندهم جميعا لانه اذا ابتين دلائل الذكورة في
الخنثى كان مستحق بها زيادة على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت
بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع
سنين عند الشافعي او اقل منها اي المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت بستة
اشهر او اقل او اكثر ولم يكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد
من الميت من اقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط
في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم
بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل اذ قد علم بيقين كذلك ان علوقه كان بعد
الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان

يتصور

يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه
اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يتزوج امرأة حاملا
من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من
زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت
وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حي ولا ضرورة
ههنا الى تقديم وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق ههنا
يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر
الاوقات بل يقتصر على ما دون اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال
الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت
او عطاس او بكاء او تحرك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه
العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان لاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه
جابر بن زيد انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه والظاهر في خروج الاكثر او
الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه او الاقدام مع صدره اعني
اذا خرج صدره كله وسوى حتى يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث
وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه او اقدامه مع سرته فان خرجت السرة وسوى حتى
يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث الا على تصحيح مسائل الحمل ان
تصحح المسئلة على تقدير عدم تقدير الحمل وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح

المسئلتين فان توافقا فجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب
كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
ذكورة في مسئلة انوثة على تقدير التباين او وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا
نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او وفقها على ذلك التقدير
كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصادر اشار اليه في
الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة انهما اقل يعطى
لذلك الوارث لان استحقاقه لاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف
من نصيب ذلك الوارث لانه مشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان
يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا يجمع الموقوف
فيها وان كان مستحق البعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان
وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة والكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت
مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انثى لانه
اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية فتعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين
عددي تصحيح المسئلة على اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه
وهو ثلثة يعد جامعا فاذا اضرب وفق احدهما اي ثلثة وهو ثمانية من الاول وسبعة
من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصحيح المسئلة وعلى تقدير

ذكورة

ذكورة المرأة سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام
المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا اضربت ثلثة كما عرفت
في وفق مسئلة الانوثة وهو تسع بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من
مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا اضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير
انوثة المرأة اربعة وعشرون لان سهامها مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة
ايضا فاذا اضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من
الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا
فاذا اضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة
من الثلاثين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل والانوثة
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان يكشف حال
الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى المبلغ المذكور
كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي كان بينهما فقد
جعل للحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند الامام لان اقل نصيبها في مذهبه على هذا
التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها ما بقي من ذوي الفروض
في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم
لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل
ابن سهم اقر الاتساع فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين هي وفق
مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في ستة هي وفق مسئلة الانوثة فصار

حاصل هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فهي لهما من الماتين والستة عشر والباقي منها
بعدما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وسواء ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما
لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك
لانا جعلنا الحل الشيء في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على
تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم
مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات الا يرى ان نصيبهم من مسئلة الانوثة
اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ
مائة وثمانية وعشرين فهي عقيقة وقد اخذت منها البنات ثلاثة عشر فنضمها الى الباقي
الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذلك
والا فان كان بين السهام وروسهن موافقة فاضرب وفق الروس في الماتين وستة
عشر فما بلغ فمنه مسئلة وان لم يكن بينها موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد
الروس في جميع الماتين وستة عشر فما حصل كان فمنه مسئلة وان ولدت ابنا
واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمراة الثلاثة التي
كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي
اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة
فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعدما اخذه هؤلاء الثلاثة
وما اخذته البنت وهو مائة واربعة فيضم اليه الثلاثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ
مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم لكونه مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفت غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا او انثى فالحال على

فليس

فليس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام
خمسة وثمانون سهما لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها من نصف التركة
وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو سبعة
اسهم له عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا
ترك من الابنة فرضه بالحل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى
الجدة السدس وكذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وان الوارث اذا كان
ممن يسقط في احدى حالتي الحل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك والتوريث
كما اذا ترك امراة حاملا واخا فانه لا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فاقترناه
سابقا انما فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل** في المفقود وهو الغائب الذي
انقطع خبره ولا يدرى حياته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في حاله
حتى لا يرث منه احد لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان
دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا يتزوج امراته عندنا
وهو مذهب علي ويوقف المال حتى يصح موته او يقضي عليه بموت واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يعلم احد من اقرانه حكم بموته وقيل المعتبر اقرانه في
جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكره في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في
بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع
الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من ان لا يعيش

احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال تم مائة
وعشر سنين وقال ابن سلمة مائة وخمس سنين وبه كان الروايتان لم توجد في كتب
معتبرة وروى عن انس انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر
له في نفسه خطاء فانه عاش مائة واربع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة
عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية اذ مدارها على الاغلب
قال الامام الثمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة كما روي
في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم حال المفقود موقوف الى
اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي
بان مثله لا يعيش الى اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين
حال الحكم به ثم ان الابن بطريق الفقه ان لا يقدر شيئا كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال
للقياس في نصب المقادير والانفق ههنا يحمل على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قسم
المتاعات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من النصيب على تقدير حال
حياة المفقود وموته فاذا مضت المدة وحكم بموته قال لورثته الموجودين عند
الحكم بموته الاشيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا
بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ

الورثة

الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم هكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان
حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على
تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في الحل وهو ان
ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى
وان تباينتا يضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح
المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفات في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفات او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر
ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث
الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين
واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف ولا
ختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا
للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب
الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان اخوان للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج
اذ له نصف من المال بلا عول وبغير حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما
الا ربع المال وبغير موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثه اسباع المال ويوقف الباقي
وهذه المسئلة تصحح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الممات

من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج
من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة بلغت ثمانية وعشرين
وكان للزوج من مسئلة الوفاة ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت
اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف
العائل ويوقف من نصيب اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربتا
في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية
صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع
الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما
يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية
عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف
المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر
بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان و
ثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد
اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه
فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في
في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه الكسبان جميعا لورثة المسلمين وعند
الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فعن احمد قولان يطابق انه في وفي قول الآخر يطابق
انه حال صنايع نقل المزني على مذهبه في المختصر لا يسوم الذمي المرتد بحجر على ردة الا الاسلام يحكم

عليه

عليه في حق ورثته باحكام فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف
في كيفية القضاء فكلاهما لورثته والاصح الفرق بين كسبه بان حكم موته مستند الى وقت
ردته لانه صار باللحاق بالمرتدين فيمكن استناد التوريث فيما اكتسب في زمان الاسلام
الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم في ملكه في
ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسب بعد
اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث
من الحربي واكتساب المرتد جميعا اي سواء اكتسب في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق
بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين الصحابة وذلك لان المرتد لا يقتل عندنا
بل يحبس حتى يسلم او يموت لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى
دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شره تاخيرا يتوقع منه وهو الحرب بخلاف
المرأة واذا لم يزل بارتداده عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا يرث منها الزوج لانها بقتل الردة قد بانت منه ولم
تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت
عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكمي فيزول عصمة مالها ايضا
ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض
العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب
وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي للارث
بل تحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها

ولا يمكن فيما اكتسب في حال ردته ان يعتقد توريثه لان المسلم اذا لم يكن موجودا

ويعتبر في الميراث الملة وبها تظهر الحكم في نكاحه فليس للمرتدين ان يتزوج مسلمة ولا كافرة
اصلية والامرتدة لان النكاح يعتمد الملة والملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها
ليست لها ملة الا اذا ارتدت اهل ناحية جميعا فح يتوارثون اي يرث بعضهم من
بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى
نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رض بني حنيفة فاصاب علي رض من سبيهم جارية فولدت
له محمد بن الحنفية وسبى علي رض ذرية بني ناجية لما ارتدوا ايام خلافته من مصقلة بن هبيرة بمائة
الف درهم واختلف الروايات في ان ارث وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروي الحسن
عن ابي حنيفة ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى الموت المرتد فانه يرث ولا يرث ممن حدث
بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من مملوك حادث بعد الردة لم
يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى م عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا
له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعده **فصل** في الاسير حكم
الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم
من اهل دار الاسلام انما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير
كالابوين في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه كحكم
المرتد اذا لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد
في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته والا حيوته ولا
موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى يكشف خبره فان ادعى و
رثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا

بأجمعهم

حكم

حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضاء القاضي وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا واذا سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا
وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يترك الشاهدين فان
عدلا بانت منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات
اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء
القاضي **فصل** في الغرق والحرق والهدم اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري
ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم
جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا
كانهم ماتوا معا فلا يرث كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض موتى الاموات من
بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نقل عنه ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو
مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رض كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى
الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هذه الاموات من بعض الا ما ورث كل
واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
والشك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل منهما ميراث صاحبه موت صاحبه بعد موته وقد عرفنا حيوته بتيقن فيجب ان يتمسك
به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا انهما ورثه
كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف

على الحكم بموت صاحبه قبل فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة
لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا
يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالملك وكان سبب
استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت
الاستحقاق اذ لا يتصور بثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت
مورثه وانى يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر
بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لا نعدام الدليل المزيل للوجود الدليل المبقي
فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود ويجعل
ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر
السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان
كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة
وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرنا ابو بكر ان نتوارث اهل
اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامر
عمر ان نتوارث اهل الطاعون عام الرمادة وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي في
قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما ابنا وبنت وسوى تركة
كل منهما تسعين درهما فعند ابي يقسم تركة كل منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته
وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون

وعند

وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما الحكم بموت الاكبر اولا فيقسم
تركته والام السدس خمسة عشر ولابنة النصف خمسة واربعون ولاصغر ما بقي
ثلثون ثم حكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل
منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فلام صاحبه فلام مولاه الباقي
السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما النصف وهو خمسة
عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من
صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام
كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه
عشرة تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب على يد العبد الضعيف
المذنب المحتاج الى رحمة الله
علي بن حفص خلفه
ابن عادل علي بن
عمر ما وجعل
الجنة مثواها
ورضي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين عنه والمسلمات الاحياء منهم والاموات
آمين يا رب العالمين فرغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في اوايل شهر
محرم في وقت الضحى في يوم سه شنبه سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة

86

87 ult

١٧٩١٥٩٠٤

٣٩٧١٢٥٦

١٦٣٣٩٤٥

٢٣١٣٣٦٠

١٤٧٥٧١٢

٤٥٥٠٣٧٥

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - НИШ
II и. бр. 43.695